المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب أروبا

محضـــر الـــــدورة الاستثنـــائيـــة
لشهـــر مارس 2024

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم الناضور
جماعة الناضور

مدينة الناظور
باب اروبا

محضر الدورة الاستثنائية
لشهر مارس 2024

دورة عادية
جلسة علنية

الورقة الحافظة

الجلسة الفريدة:

عقد المجلس الجماعي للناضور جلسته الفريدة في إطار الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024، يوم الأربعاء 09 رمضان 1445هجرية الموافق ل20 مارس 2024، على الساعة الثانية عشرة(12) زوالا بمقر جماعة الناضور، تحت رئاسة السيد سليمان أزواغ رئيس المجلس الجماعي للناضور، وبحضور ممثل السلطة المحلية السيد: نورالدين زمارو باشا مدينة الناضور، وحضور السادة الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- العدد القانوني الذي يتكون منه المجلس: **39**
- عدد الأعضاء المزاولين لمهامهم: **39**
- عدد الأعضاء الحاضرين: **25**
- عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: **03**
- عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر: **11**

- عدد الأعضاء الحاضرين: 25
وهم السادة:

الاسم الكامل	الصفة داخل المجلس
سليمان ازواغ	الرئيس
ياسر التيزيتي	النائب الأول للرئيس
محمد المنتصر	النائب الثاني للرئيس
محمد بلكاسم	النائب الثالث للرئيس
محمد الصادقي	النائب الرابع للرئيس

سعيدة بلخير	النائبة الخامسة للرئيس
خديجة احمادوش	النائبة السادسة للرئيس
علية أمختاري	النائبة السابعة للرئيس
محمد جدي	كاتب المجلس
مالك ازواغ	عضو المجلس الجماعي
الزهرة بنشلال	عضو المجلس الجماعي
هشام الفايدة	عضو المجلس الجماعي
وليد الفايدة	عضو المجلس الجماعي
دنيا الصقلي	عضو المجلس الجماعي
دينة احكيم	عضو المجلس الجماعي
احمد الأزعر	عضو المجلس الجماعي
فيصل ابرشان	عضو المجلس الجماعي
سعيد الرحموني	عضو المجلس الجماعي
عبد الخالق هوشو	عضو المجلس الجماعي
صونية العلالي	عضو المجلس الجماعي
فاطمة الدنفور	عضو المجلس الجماعي
البشير كنوف	عضو المجلس الجماعي

حفيظة هركاش	عضو المجلس الجماعي
محمد بوشيح	عضو المجلس الجماعي
شكري الدمغي	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المتغيبين بعذر: 03

ـ عزيز مكنيف	عضو المجلس الجماعي
ـ ميمون بوشيخ	عضو المجلس الجماعي
ـ وئام العمراني	عضو المجلس الجماعي

عدد الأعضاء المتغيبين بدون عذر:11

ـ معنان ابركان	عضو المجلس الجماعي
ـ عمرو العزوزي	عضو المجلس الجماعي
ـ رفيق مجعيط	عضو المجلس الجماعي
ـ نجاة العسري	عضو المجلس الجماعي
ـ ميمون الجملي	عضو المجلس الجماعي
ـ فاطمة العلالي	عضو المجلس الجماعي
ـ محمد أمين الصوفي	عضو المجلس الجماعي
ـ رشيد لموي	عضو المجلس الجماعي
ـ نسرين الكماخ	عضو المجلس الجماعي
ـ فريد ازواغ	عضو المجلس الجماعي
ـ عبد الحكيم شملال	عضو المجلس الجماعي

وحضر عن المصالح الخارجية السيد:

عبد القادر بورحايل	مدير المحطة الطرقية

وحضر عن المصالح الجماعية السادة:

ـ سعيد أبركان	المكلف بالمديرية العامة للمصالح الجماعية
ـ محمد الحانك	رئيس مكتب شؤون المجلس واللجان والإرشادات
ـ الحسن مساعد	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
ـ عبد العزيز لمصرصم	عن مكتب شؤون المجلس والإرشادات.
بادي التجاني	رئيس قسم الشؤون التقنية والتعمير.
ـ عبد الوهاب وعليت	ـ رئيس مصلحة الأشغال والطرقات والبنايات والصيانة والتشوير الطرقي
ـ محمد قضاض	عن قسم الشؤون المالية والموارد البشرية.
ـ تافزة اكرام الله	عن مصلحة التعمير والدراسات والتخطيط والتدبير الحضري

افتتح رييس المجلس الجماعي الدورة بالكلمة التالية:

بسم الله الرحمان الرحيم

السيدات والسادة المستشارين والمستشارات، السيد باشا مدينة الناضور، والسادة موظفي الجماعة أيها الحضور الكريم. باسم الله وعلى بركة الله نفتتح أشغال **الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024** طبقا لمقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي 113/14 المتعلق بالجماعات الترابية.

وبعد التأكد من توفر النصاب القانوني لاجتماع المجلس طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر وخاصة المادة **42** منه بوصول عدد الحاضرين إلى **25** عضوا، وهو ما أكده على مسامع حضراتكم السيد **محمد جدي** كاتب المجلس الذي تلا على مسمع الجميع لائحة الحاضرين ولائحة المتغيبين بدون عذر والمتغيبين بعذر.

ونتهز هذه الفرصة لنتقدم لكم باحر التهاني لحلول شهر رمضان الفضيل، كما أتقدم بالشكر للسادة أعضاء المجلس الحاضرين في أشغال هذه الدورة الاستثنائية لشهر **مارس 2024** لاهتمامهم وحرصهم وإلى السيد باشا مدينة الناضور السيد نور الدين زمارو والذي نتمنى له النجاح في مهمته الجديدة بمدينة العروي.

واتمنى في الأخير أن يسود أشغال هذه الدورة روح التفاهم والتعاون لخدمة المصلحة العامة لساكنة المدينة. وتتضمن دورتنا الاستثنائية هذه ستة - 6- نقاط يجمعها حسب جدول أعمالها التالي:

المملكة المغربية
وزارة الداخليـــة
إقليـــم الناظور
جماعة الناظور
المديرية ا لعامة للمصالح
مكتب شؤون المجلس واللجان والإرشادات

مدينة الناظور
باب اروبا

جـــــول أعمال الدورة الاستثنائية
لشهر مارس 2024

- **التاريخ: 20 مـــارس 2024.**
- **الساعة: الثانية عشرة (12) زوالا.**
- **المكان: قاعة الاجتماعات الطابق الثالث مقر جماعة الناظور**
- **الجلسة: فريدة.**

النقطة الاولى: الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

النقطة الثانية: الدراسة والموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية.

النقطة الثالثة: تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناظور في مجلس إدارة الشركة.

النقطة الرابعة: دراسة وإبداء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإعداد جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع انجاز أشغال وقاية مدينة الناظور من فيضانات واد ي " كبايو " وأداء المساهمة المالية المقررة للجماعة.

النقطة الخامسة: برمجة الفائض برسم سنة 2023.

النقطة السادسة: الموافقة على تحويل اعتماد في ميزانية التسيير.

الرئيس

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الاولى

ـ الموافقة على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة.

العـــــرض

أشار السيد رئيس جماعة الناضور في معرض تقديمه للنقطة أعلاه، أن إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية وكذا النقطتين اللاحقتين ذات الصلة بالموضوع تأتي في إطار تنزيل الباب الثاني من القانون رقم 14-113 المتعلقة بالتنظيم الجماعي المتعلق بشركات التنمية المحلية شركة مساهمة تخضع للقانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 124-96-1الصادر في 14 ربيع الاخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه.

الهدف من إحداث هذه الشركة هو السعي إلى الرقي في تدبير هذا المرفق الجماعي الحيوي لأهميته على مستوى إنعاش وتيرة التنمية المحلية ومواكبة لباقي المدن المغربية في هذا المجال وأخيرا لحسن تدبير المحطة الطرقية الجديدة التي تعتبر من المنجزات المهمة التي شهدتها مدينة الناضور والنموذجية على المستوى الوطني بالنظر للتكلفة الإجمالية للمشروع.

كما ذكّر المجلس أنه سبق له أن وافق على إحداث هذه الشركة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في شهر دجنبر 2022 ، إلا أن مسطرة الإحداث الاولى لم تتم لكون الشريك الأصلي المتمثل في الشركة الوطنية للنقل والوسائل واللوجستيك SNTL تقدم بتحفظ خلال مسطرة المصادقة على الاتفاقية بخصوص رأسمال الشركة.

والتكلفة الإجمالية لمساهمة المجلس بالنسبة لجماعة الناضور كانت قد بلغت 600 مليون درهم أي 5 ملايير سنتيم تقريبا ، مما كان يؤهل الجماعة أن تتوفر على 51 % من رأسمال الشركة مقابل 49 % للطرف الآخر. إلا أن الشريك الأساسي شركة SNTL المذكور، لم يتمكن من توفير نصيبه في رأس المال المقدر بنسبة 49 % الذي كان يؤهله في المساهمة في التسيير والتدبير وبالتالي يكون قد أعلن خروجه منها.

وعليه فإن مساهمة جماعة الناضور في شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة " الناظور مسافرين " المقدرة بـ 4.799.600 درهم بنسبة 99% من رأسمالها يجعلها مالكة لهذا المرفق العمومي و سيؤهلها للاستفادة من مداخيل الشركة التي تندرج ضمن تأهيلها الحضاري.

ويتشكل مجلس إدارة الشركة طبقا للمادة 20 من القانون 95-17 السالف الذكر، و تطبيقا للمادة 51 من نظامها الأساسي الذي هو موضوع النقطة الثانية من المتصرفين الأوائل : السيد جمال الشعراني عامل إقليم الناضور و4 متصرفين من جماعة الناضور ومتصرفين إثنين 2 من جماعة بوعرك.

المناقشة

ـ الأستاذ شكري الدمغي: في معرض تدخله أشار إلى أنه سبق للمجلس أن صادق على إحداث الشركة موضوع هذه النقطة كما تمت المصادقة على ممثلي الجماعة وعلى النظام الأساسي وهو ما سيثير إشكالا قانونيا في الموضوع فيما يتعلق بإنهاء العمل بالاتفاقية السابقة تنفيذا للقانون المنظم لشركة المساهمة الذي ينظم إجراءات حل الشركة أو تعديلها ... وقد عبر عن اندهاشه عن عرض هذه النقطة لاسيما في غياب أي معطيات بشأن مآل الشركة السابقة وأنه كان الأولى تعديل النظام الأساسي بدل إحداث شركة جديدة وتساءل إن كانت الاتفاقية السابقة قد حلت طبقا للقانون.

ـ الرئـــــيس: جوابا عن الاستفسار السابق أعاد ما سبق أن أشار إليه في معرض تقديمه للمشروع مؤكدا على تحفظ الشريك الأول المتمثل في **الشركة الوطنية للنقل والوسائل واللوجستيك SNTL** عن إتمام إجراءات تأسيس الشركة وعدم توفره على الاعتماد المالي المخصص له مما دفع بالجماعة الى المساهمة بنسبة 99% في رأسمال الشركة متبنية نفس نموذج وزارة الداخلية للاتفاقيتين ولباقي الاتفاقات المعتمدة في الموضوع في باقي المدن المغرب.

ـعبد القادر بورحايل مدير المحطة الطرقية: في معرض تدخله جوابا على استفسار السيد **شكري الدمغي:** قال إن الإكراهات القانونية التي يطرحها موضوع تعديل النظام الأساسي للاتفاقية السابقة مستبعد قانونا وفق قانون الشركات وذلك لكون كل تعديل للنظام الأساسي ينبغي أن تتوفر فيه أغلبية

الشركاء الممثلة على الأقل لثلاثة أرباع رأسمال الشركة وهو ما لا يتوفر في حالتنا، ثانيا إن الأمر في حالتنا يتعلق بتغيير شريك وإحداث شركة جديدة، أما فيما يخص الشركة السابقة، فإن المجلس يبقى سيد قراره. فما أحدث بمقرر يلغى بمقرر دون إشكال قانوني.

- سعيد الرحموني: أشار إلى أن المجلس الإقليمي للناضور كان مساهما في إنجاز المحطة الطرقية الجديدة للناضور باعتمادٍ مالي قدره خمسة ملايين درهما خصص للبناء والتجهيز الالكتروني للمحطة الطرقية الجديدة. وطالب بتسجيل تدخله في محضر الجلسة والتنصيص على التماسه من المجلس الجماعي للناضور بإدراج المجلس الإقليمي ضمن المساهمين في الشركة. وحيث إن المجلس الجماعي ليس من اختصاصه البث في موضوع إشراك المجلس الإقليمي، فإنه بصفته رئيسا للمجلس الإقليمي سيبادر بعرض الموضوع على أنظار المجلس الإقليمي بالتنسيق مع السلطة المحلية، للبث في هذا الموضوع أي اعتماد المجلس الإقليمي شريكا مساهما في رأسمال شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة وعضوا في مجلس إدارتها حتى ولو بواحد في المائة من رأسمال الشركة ؛ حيث يقول إنه ليس من المعقول ألا تكون للمجلس الإقليمي حصة في رأسمال هذه الشركة لا سيما وان المجلس الإقليمي لم يصدر لحد تاريخه التسليم النهائي لمقاول المحطة الطرقية كما أن المجلس الإقليمي سيكون دائما داعما ماليا للمشروع . كما تساءل عن الإشكالات القانونية التي يمكن أن يحدثها دخول المجلس الإقليمي كمساهم في حالة قبول عضويته لاحقا ومدى تأثير ذلك على النظام الأساسي الذي سيعتمده المجلس الجماعي خلال هذه الدورة.

- الرئيس: أشار إلى أن شركات التنمية المحلية تستوجب تشارك جماعتين لا غير وفي حالة إدراج المجلس الإقليمي فإنه سيؤثر على جماعة بوعرك.

-سعيد الرحموني: أشار إلى أن الموضوع يتعلق بشركة مساهمة مفتوحة للأغيار وأن الموضوع سيعرض على أهل اختصاص للبث في موضوع دخول المجلس الإقليمي في الشركة ولو لاحقا في إطار ملحق للشركة.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة **على إحداث شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة:**

التصويت الأول:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : **25**
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت : **20**
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : **19**

سليمان أزواغ	علية أمختاري	سعيد الرحموني
ياسر التزيتي	محمد جدي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	فاطمة الدنفور
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح
خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	الزهرة بنشلال
دنيا الصقلي	فيصل ابرشان	
دينة أحكيم	احمد لزعر	

المصوتون بلا

حفيظة هركاش	**01**

الممتنعون

لا أحد	**00**

وتطبيقا للمادة 43 من القانون 14-113 المتعلق بالجماعات تم اللجوء الى التصويت الثاني لعدم توفر النصاب القانوني

التصويت الثاني:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 25
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت : 20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 19

سليمان أزواغ	علية أمختاري	سعيد الرحموني
ياسر التزيتي	محمد جدي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	فاطمة الدنفور
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح
خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	الزهرة بنشلال
دنيا الصقلي	فيصل ابرشان	
دينة أحكيم	أحمد لزعر	

المصوتون بلا

حفيظة هركاش	01

الممتنعون

لا أحد	00

المقرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم دورته الاستثنائية بتاريخ 20 مارس 2024، وبعد استماعه للشروح والايضاحات المقدمة، واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، يوافق بالأغلبية المطلقة على إحداث **شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة بالناضور" الناضور مسافرين".**

كاتب المجلس **الرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الثانية

- الموافقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة

العرض

تنص المادة 2 من القانون رقم 95 -17 المتعلق بشركات المساهمة ان النظام الأساسي للشركة يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا تقل عن 99 سنة وتسميتها ومقرها الاجتماعي وغرضها ومبلغ رأسمالها.

وتطبيقا للمادة الاولى من النظام الاساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة هي" شركة مساهمة" مقرها : المحطة الطرقية للمسافرين ويمكن نقله الى مكان آخر بنفس الاقليم.

تسميتها:" شركة التنمية المحلية " الناضور مسافرين" NADOR MOUSSAFIRIN

الغرض منها هو:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين الناظور؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛
- القيام بجميع الأعمال والأنشطة التجارية وغير التجارية ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بغرض الشركة، باستثناء تدبير الملك الخاص لجماعة الناظور.

في ما يتعلق برأسمالها فيقدر في 5.000.000 درهم

وسبق أن وجه النظام الأساسي للسيدات والسادة أعضاء المجلس للدراسة حيث كان لهم الوقت الكافي للاطلاع على مختلف بنوده التي تستجيب للقانون الجاري به العمل.

والنظام الاساس للشركة هو كالتالي:

مشروع

شـــركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين "

Société de développement Local

« NADOR MOUSSAFIRIN »

النظام الأساسي

شركة التنمية المحلية

"الناظور مسافرين"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

رأسمالها 5.000.000.00درهم

مقرها الاجتماعي:

المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

فهرس

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض 38
المادة 1: شكل الشركة 38
المادة 2: التسمية 38
المادة 3: الغرض الاجتماعي 38
الباب الثاني : المقر - المدة 39
المادة 4: المقر الاجتماعي 39
المادة 5: مدة الشركة 39
الباب الثالث : رأس المال - الحصص - الأسهم 39
المادة 6: رأسمال الشركة 39
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة 40
المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة 42
المادة 9: الأسهم 42
المادة 10: شكل الأسهم 43
المادة 11: تفويت الأسهم 43
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم 44
الباب الرابع: إدارة الشركة 44
المادة 13: مجلس الإدارة 44
المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين 45
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس 45
المادة 16: اللجان التقنية 45
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر 45
المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة 46
المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة 47
المادة 20: إمضاء الشركة 47
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام 47
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت 48
المادة 23: مسؤولية المتصرفين 48
الباب الخامس: مراقبو الحسابات 48
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات 48
المادة 25: مهام مراقب الحسابات 48
المادة 26: حالات التنافي 50
الباب السادس: الجمعيات العامة 50
المادة 27: أنواع الجمعيات العامة 50

المادة 28: التشكيل 51
المادة 29: المكتب 51
المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية 51
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية 52
المادة 32: محاضر الجمعيات العادية 52
المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية 52
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية 53
المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية 53
الباب السابع: إعلام المساهمين 53
المادة 36: حق الاطلاع 53
المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير 54
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين 54
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة 54
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة 54
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية 54
الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح 54
المادة 42: السنة المالية 54
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة 54
المادة 44: شراءات الشركة 55
المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير 55
المادة 46: توزيع الأرباح 55
المادة 47: أداء الأرباح 55
الباب التاسع : الحل - التصفية - المنازعات 56
المادة 48: الحل 56
المادة 49: التصفية 56
المادة 50: المنازعات 57
الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات 57
المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل 57
الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات 57

النظام الأساسي

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة ؛

-وبناء على مقرر مجلس جماعة بوعرك ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بوعرك عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة ؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية للمسافرين تسمى"الناظور مسافرين ".

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين"

NADOR MOUSSAFIRIN

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين الناظور؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛
- القيام بجميع الأعمالوالأنشطة التجارية وغير التجارية ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بغرض الشركة، باستثناء تدبير الملك الخاص لجماعةالناظور.

الباب الثاني :المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للشركة في العنوان التالي: المحطة الطرقية للمسافرين الناظور.ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العمالةبناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث :رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 5.000.000.00 درهما مقسم إلى 50.000سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم مرقمة من 1 إلى 50.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
عامل اقليم الناظور	100	1
جماعة الناظور	4.799.600	47.966
السيد (ة)..... عضو بجماعة الناظور	100	1
السيد (ة)..... عضو بجماعة الناظور	100	1
السيد (ة)..... عضوبجماعة الناظور	100	1
جماعة بوعرك	199.900	1999
السيد (ة)..... عضو بجماعة بوعرك	100	1

تمنح جماعة الناظور للسادة ..... سهما واحدا بكل عضو كما تمنح جماعة بوعرك سهما واحدا للسيد ..... وذلك قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك ان يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس الإدارة.تمنح الأسهم المذكورة على سبيل التملك. ولا يحق لأصحابها الحصول على ربيحات مقابل هذه الأسهم. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهم سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعين لها.

من جهة أخرى، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة الناظور لعامل إقليم الناظور السيد جمال الشعراني سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد جمال الشعراني من مزاولة مهامه كعامل اقليم الناظور أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

مبادئ الزيادة في رأس المال

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بعد اتخاذ مجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك لمقرر بهذا الشأن، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمالا لشركة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

طرق الزيادة في رأس المال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إمابقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر لمجلس جماعة الناظور ومجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذاتم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقومبهمجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامةالغير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض لأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

حق أفضلية الاكتتاب

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذنها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في الرأسمال وفي حدود طلباتهم.

إذا لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنتها.

إعلام المساهمين

يتمإ خبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجب أن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛
- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرربه.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب .وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

- تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

- **عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولهذا الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقرر لمجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون المفوت إليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم في أي وقت أو عند الحلول.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبين ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الادارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

يجب أن تعادل نسبة ممثلي جماعة الناظور و جماعة بوعرك في مجلس الإدارة، النسبة التي تمتلكها في رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تحصل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على أغلبية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه، يجب ان يمتلك كل متصرف على الاقل سهما من أسهم الشركة.

كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل الى المتصرف الذي يحل مكانه أو الى الجماعة.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد عامل اقليم الناظور.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف عليهم والتي حددت شروطها في المادة 50 مكرر من القانون رقم 17.95 المشار اليه أعلاه.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم احتساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى عامل اقليم الناظور -داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو المدير العام وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام يتم تعيينه من المجلس الإداري للشركة باقتراح من رئيس المجلس الاداري.

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس ومهام المدير العام، كما يلي:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والغرامات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية.

تجدر الإشارة إلى أن مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين فيها مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض، بأي شكل من الأشكال، من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما ينطبق هذا المنع على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولون فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

- المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

<u>إلزامية الاخبار والكشف:</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

<u>الاستدعاء:</u>

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

<u>المسؤولية</u>

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس: الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة بقي بدون جواب؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي جماعة الناظور و جماعة بوعرك للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى عامل اقليم الناظور-و جماعة الناظور و جماعة بوعرك داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات غير العادية إلى عامل اقليم الناظور و جماعة الناظور و جماعة بوعرك المساهمة في راس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يمكن لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط:
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جماعة الناظور و جماعة بوعرك؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإجبارية لتسييرها على ألا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المـادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

تخضع الشركة للحل للأسباب المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وكذلك للأسباب التالية:

- يمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة .
- لما تؤدي الخسارة الى تخفيض الأصول الصافية للشركة الى أقل من ربع رأس المال، من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.
- تجمع كافة الأسهم في يد واحدة يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

ويتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة الناظور للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أوتقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات

المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد جمال الشعراني، عامل اقليم الناظور؛
- السيد : سليمان ازواغ رئيس مجلس جماعة الناظور وممثلها؛
- السيد :.....عضو بمجلس جماعة الناظور؛
- السيد :..... عضو.بمجلس جماعة الناظور ؛
- السيد :.....عضو.بمجلس جماعة الناظور.
- السيد: : عبد الواحد الفشتالي رئيس مجلس جماعة بوعرك ؛
- السيد :.....عضو بمجلس جماعة بوعرك ؛

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب.....

وأبلغ المراقب السيد.....أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

الناظور، في .....

مؤسسو الشركة:

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد	عامل اقليم الناظور	
السيد	رئيس مجلس جماعة الناظور ممثلا للجماعة	
السيد	رئيس مجلس جماعة بوعرك ممثلا للجماعة	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة بوعرك	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

المناقشة

اكتفى السادة الأعضاء بما ورد في مذكرة العرض أعلاه **وانتقل عندها المجلس مباشرة إلى التصويت على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية.**

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 25
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت : 20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 19

سليمان أزواغ	علية أمختاري	سعيد الرحموني
ياسر التزيتي	محمد جدي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	فاطمة الدنفور
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح
خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	الزهرة بنشلال
دنيا الصقلي	فيصل ابرشان	
دينة أحكيم	أحمد لزعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا حفيظة هركاش : 01
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم دورته الاستثنائية بتاريخ 20 مارس 2024 وبعد استماعه للشروح والايضاحات المقدمة، واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، وافق بالأغلبية المطلقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة بالناضور " الناضور مسافرين" الذي جاء كالتالي:

النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة؛

مشروع

شـــركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين "

Société de développement Local

« NADOR MOUSSAFIRIN »

النظام الأساسي

شركة التنمية المحلية

"الناظور مسافرين"

شركة مساهمة للتنمية المحلية رأسمالها:

رأسمالها 5.000.000،00درهم

مقرها الاجتماعي:

المحطة الطرقية للمسافرين الناظور

فهرس

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض 38
المادة 1: شكل الشركة 38
المادة 2: التسمية 38
المادة 3: الغرض الاجتماعي 38
الباب الثاني : المقر - المدة 39
المادة 4: المقر الاجتماعي 39
المادة 5: مدة الشركة 39
الباب الثالث : رأس المال - الحصص - الأسهم 39
المادة 6: رأسمال الشركة 39
المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة 40
المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة 42
المادة 9: الأسهم 42
المادة 10: شكل الأسهم 43
المادة 11: تفويت الأسهم 43
المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم 44
الباب الرابع: إدارة الشركة 44
المادة 13: مجلس الإدارة 44
المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين 45
المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس 45
المادة 16: اللجان التقنية 45
المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر 45
المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة 46
المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة 47
المادة 20: إمضاء الشركة 47
المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام 47
المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت 48
المادة 23: مسؤولية المتصرفين 48
الباب الخامس: مراقبو الحسابات 48
المادة 24: تعيين مراقب الحسابات 48
المادة 25: مهام مراقب الحسابات 48
المادة 26: حالات التنافي 50
الباب السادس: الجمعيات العامة 50
المادة 27: أنواع الجمعيات العامة 50

المادة 28: التشكيل 51
المادة 29: المكتب 51
المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية 51
المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية 52
المادة 32: محاضر الجمعيات العادية 52
المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية 52
المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية 53
المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية 53
الباب السابع: إعلام المساهمين 53
المادة 36: حق الاطلاع 53
المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير 54
المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين 54
المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة 54
المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة 54
المادة 41: حق الاخبار بوقائع سلبية 54
الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح 54
المادة 42: السنة المالية 54
المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة 54
المادة 44: شراءات الشركة 55
المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير 55
المادة 46: توزيع الأرباح 55
المادة 47: أداء الأرباح 55
الباب التاسع : الحل - التصفية - المنازعات 56
المادة 48: الحل 56
المادة 49: التصفية 56
المادة 50: المنازعات 57
الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات 57
المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل 57
الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات 57

النظام الأساسي

الباب الأول: الشكل - التسمية - الغرض

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛

وبناء على القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-96-124 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق 30 غشت 1996 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-07-209 بتاريخ 16 ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007).

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة الناظور عدد ..... بتاريخ ..... المتخذ خلال دورته الاستثنائية القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

-وبناء على مقرر مجلس جماعة بوعرك ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بإحداث شركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

وبناء على مقرر مجلس جماعة بوعرك عدد ******* بتاريخ ****** المتخذ خلال دورته ****** القاضي بالمصادقة على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية الجديدة؛

تؤسس بموجب هذا النظام الأساسي شركة مساهمة للتنمية المحلية لتدبير واستغلال المحطة الطرقية للمسافرين تسمى «الناظور مسافرين ".

المادة 1: شكل الشركة

تعتبر الشركة المحدثة بموجب هذا النظام الأساسي "شركة مساهمة" ذات مجلس إدارة تخضع للقانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)؛ والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 الصادر في 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996) كما تم تغييره وتتميمه، إضافة إلى جميع النصوص القانونية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

المادة 2: التسمية

تتخذ الشركة التسمية الآتية:

شركة التنمية المحلية " الناظور مسافرين"

NADOR MOUSSAFIRIN

يجب أن تتضمن العقود والوثائق الصادرة عن الشركة والموجهة إلى الغير، ولاسيما منها الرسائل والفواتير ومختلف الإعلانات والمنشورات تسمية الشركة مسبوقة أو متبوعة مباشرة وبشكل واضح بعبارة "شركة مساهمة للتنمية المحلية" أو الأحرف الأولى "ش.ت.م"، وتشير إلى مبلغ رأسمال الشركة، ومقرها الرئيسي، بالإضافة إلى رقم تقييدها في السجل التجاري.

المادة 3: الغرض الاجتماعي

يحدد غرض الشركة فيما يلي:

- تدبير واستغلال مرافق المحطة الطرقية للمسافرين الناظور؛
- القيام بجميع الدراسات والأنشطة والعمليات التجارية المرتبطة بغرض الشركة والتي من شأنها تطوير أداء المرفق وجودة خدماته وفق توجهات الدولة في هذا المجال والمجلس الجماعي المعني؛
- تحسين جودة الخدمات المقدمة للمستغلين ولرواد المحطة؛
- القيام بجميع الأعمال والأنشطة التجارية وغير التجارية ذات الصلة المباشرة او غير المباشرة بغرض الشركة، باستثناء تدبير الملك الخاص لجماعة الناظور.

الباب الثاني :المقر - المدة

المادة 4: المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للشركة في العنوان التالي: المحطة الطرقية للمسافرين الناظور.ويمكن نقله إلى أي مكان آخر داخل نفس العمالة بناء على قرار يصدره مجلس الإدارة شريطة المصادقة على هذا القرار من طرف أقرب جمعية عامة غير عادية.

المادة 5: مدة الشركة

تحدد مدة الشركة في أجل أقصاه 99 عاما، اعتبارا من تاريخ تقييدها في السجل التجاري، ما عدا في حالة الفسخ المسبق أو التمديد المنصوص عليهما قانونا أو بموجب هذا النظام الأساسي.

الباب الثالث :رأس المال - الحصص - الأسهم

المادة 6: رأسمال الشركة

يحدد رأسمال الشركة في مبلغ 5.000.000،00 درهما مقسم إلى 50.000سهم من فئة واحدة قيمة كل سهم منها مائة (100) درهم مرقمة من 1 إلى 50.000 سهم، موزع على الشكل التالي:

المساهمون	مبلغ المساهمة بالدرهم	الاسهم
عامل اقليم الناظور	100	1
جماعة الناظور	4.799.600	47.966
السيد (ة)..... عضو بجماعة الناظور	100	1
السيد (ة)..... عضو بجماعة الناظور	100	1
السيد (ة)..... عضو بجماعة الناظور	100	1
جماعة بوعرك	199.900	1999
السيد (ة)..... عضو بجماعة بوعرك	100	1

تمنح جماعة الناظور للسادة ..... سهما واحدا بكل عضو كما تمنح جماعة بوعرك سهما واحدا للسيد ..... وذلك قصد حصولهم على صفة مساهمين تخول لهم بذلك أن يحصلوا على صفة متصرفين بمجلس

الإدارة. تمنح الأسهم المذكورة على سبيل التملك. ولا يحق لأصحابها الحصول على ربيحات مقابل هذه الأسهم. ويزول هذا التملك مع نهاية مهامهم سواء في مجلس الإدارة أو في المؤسسات التابعين لها.

من جهة أخرى، اتفق المساهمون على أن تمنح جماعة الناظور **لعامل اقليم الناظور** السيد جمال الشعراني سهما واحدا على سبيل التملك. يسقط هذا التملك مباشرة بعد انتهاء السيد جمال الشعراني من مزاولة مهامه كعامل اقليم الناظور أو في مجلس الإدارة. لا يحق لهذا الأخير الحصول على ربيحات مقابل هذا السهم.

تتم الإجراءات المتعلقة بالأسهم السالفة الذكر وفق المساطر المنصوص عليها في ظهير الالتزامات والعقود.

المادة 7: الزيادة في رأسمال الشركة

مبادئ الزيادة في رأس المال

لا يجوز تحت طائلة البطلان إجراء الزيادة في رأس المال بأي شكل من الأشكال إلا بعد اتخاذ مجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك لمقرر بهذا الشأن، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك إما عن طريق إصدار أسهم جديدة أو بواسطة رفع القيمة الاسمية للأسهم الموجودة وذلك بعد قرار وترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مجلس الإدارة. ويبين ذلك التقرير أسباب الزيادة المقترحة في رأسمالا لشركة وطريقة إنجازها.

ويمكن للجمعية العامة أن تفوض السلط الضرورية لمجلس الإدارة بغرض إنجاز الزيادة في رأس المال دفعة واحدة أو على عدة دفعات وتحديد الطريقة التي ستتم بها ومعاينة تحقيق الزيادة وإدخال التعديلات المترتبة عن ذلك في النظام الأساسي. يتعين على مجلس الإدارة أن يحيط الجمعية العامة علما في أقرب اجتماع لها باستعماله للسلط المخولة له بواسطة تقرير يوضح فيه على الخصوص الظروف النهائية للعملية المنجزة.

تستوجب الزيادة في رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية للسهم قبول المساهمين بالإجماع، ما لم تتم بواسطة إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات الإصدار. يجب أن تتم الزيادة في رأس المال، تحت طائلة البطلان، داخل أجل ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررتها أو أذنت بها، ما لم يتعلق الأمر بزيادة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم.

ويتعين اكتتاب مبلغ الزيادة في رأس المال بالكامل، وإذا تعذر ذلك، اعتبر الاكتتاب كأنه لم ينجز.

يتحدد سعر الإصدار أو شروط تحديد هذا السعر من طرف الجمعية العامة اعتمادا على تقرير من مجلس الإدارة وتقرير خاص ينجزه مراقب أو مراقبو الحسابات.

طرق الزيادة في رأس المال

يتم إصدار الأسهم الجديدة إما بقيمتها الاسمية أو بإضافة علاوة إصدار بناء على مقرر لمجلس جماعة الناظور ومجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية. وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويمكن تحرير الأسهم الجديدة بإحدى الطرق التالية:

- تقديم حصص نقدية أو عينية؛
- إجراء مقاصة مع ديون الشركة المحددة المقدار والمستحقة؛
- إدماج الاحتياطي أو الأرباح أو علاوات إصدار في رأس المال.
- تحويل سندات القرض.

يتعين تحرير مبلغ رأس المال بكامله قبل أي إصدار لأسهم جديدة تحرر نقدا.

إذا تم تحرير الأسهم الجديدة عن طريقة المقاصة مع ديون الشركة، ستكون هذه الديون موضوع حصر حساب يقومها مجلس الإدارة ويشهد على صحته مراقب أو مراقبو الحسابات.

يتعين تحرير ربع سعر الأسهم الجديدة على الأقل عند الاكتتاب مضافا إليها علاوة الإصدار عند الاقتضاء.

في حالة تقديم حصص عينية أو التنصيص على امتيازات خاصة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي حصص من طرف مجلس الإدارة للقيام على مسؤوليتهم، بتحديد قيمة الحصص العينية والامتيازات الخاصة في تقرير يقدم إلى الجمعية العامةالغير العادية.

تصبح الزيادة بواسطة تحويل سندات القرض لأسهم تامة بمجرد طلب التحويل مرفقا ببطاقة الاكتتاب. يخضع إصدار سندات القرض القابلة للتحويل لترخيص مسبق للجمعية العامة غير العادية.

- **حق أفضلية الاكتتاب**

للمساهمين حق أفضلية اكتتاب الأسهم النقدية الجديدة بصورة متناسبة مع عدد الأسهم التي يملكونها.

يكون هذا الحق خلال مدة الاكتتاب قابلا للتداول أو التفويت وفق نفس الشروط المطبقة على السهم نفسه.

يمكن للمساهمين التنازل بصفة فردية عن حقهم في الأفضلية.

ومن ناحية أخرى، يحق للجمعية التي تقرر الزيادة في رأس المال أو تأذنها أن تلغي حق أفضلية الاكتتاب بالنسبة لمجموع الزيادة فيرأس المال أو بالنسبة لجزء أو عدة أجزاء من هذه الزيادة. ويتعين أن يبين تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات الأسباب وراء اقتراح إلغاء الحق المذكور.

يمكن للجمعية العامة التي تقرر الزيادة في رأس المال أن تخصص هذه الزيادة لفائدة شخص أو عدة أشخاص اعتبارية، وفي هذه الحالة، يجب أن يبين تقرير مجلس الإدارة أسماء الأشخاص المستفيدين وعدد الأسهم المخصصة لكل واحد منهم.

لا يحق لهؤلاء المستفيدين المشاركة سواء شخصيا أو بواسطة وكيل في تصويت الجمعية التي تلغي لفائدتهم حق أفضلية الاكتتاب، ويحتسب النصاب والأغلبية اللازمان لاتخاذ هذا القرار دون اعتبار الأسهم التي يملكونها أو التي يمثلونها.

إذا لم يكتتب بعض المساهمين في الأسهم التي كان لهم حق الاكتتاب فيها على أساس غير قابل للتخفيض، تخصص هذه الأسهم المتبقية، إذا قررت الجمعية العامة بصريح العبارة ذلك، للمساهمين الذين اكتتبوا عددا أعلى من الأسهم على أساس قابل للتخفيض، وذلك بتناسب مع حصتهم في رأسمال وفي حدود طلباتهم.

إذ لم تستنفذ الاكتتابات على أساس غير قابل للتخفيض، وإن اقتضى الحال، التوزيعات القابلة للتخفيض، مجموع مبلغ الزيادة فيرأس المال:

- يخصص ما تبقى منها وفق ما تقرره الجمعية العامة؛
- يمكن حصر مبلغ الزيادة في مبلغ الاكتتابات إذا تم التنصيص على هذه الإمكانية صراحة من طرف الجمعية التي قررت الزيادة أو أذنبتها.

- **<u>إعلام المساهمين</u>**

يتم إخبار المساهمين عن إصدار أسهم جديدة عن طريق إعلان يتم نشره قبل تاريخ الاكتتاب بستة أيام على الأقل في صحيفة للإعلانات القانونية.

حينما تكون الأسهم اسمية، يتم بدل القيام بالإعلان توجيه رسائل مضمونة إلى المساهمين خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب.

يجبأن يخبر الإعلان المساهمين:

- بوجود حق الأفضلية لفائدتهم وبشروط ممارسة هذا الحق؛

- بكيفيته ومكان وتاريخ افتتاح واختتام الاكتتاب؛
- بسعر إصدار الأسهم وبالمبلغ الذي يجب أن تحرر به.

تجدر الإشارة إلى أن الأجل الممنوح لممارسة حقهم في الاكتتاب لا يمكن أن يقل عن عشرين يوما قبل تاريخ افتتاح الاكتتاب. وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأوان فور ممارسة جميع حقوق الاكتتاب على أساس غير قابل للتخفيض.

المادة 8:تخفيض رأسمال الشركة

لا يجوز تحت طائلة البطلان تخفيض رأس المال إلا بناء على مقرر مجلس جماعة الناظور و مجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يتم تخفيض رأس المال بواسطة تخفيض عدد الأسهم المملوكة لجميع المساهمين بنفس النسبة وبترخيص من الجمعية العامة الغير العادية يتخذ بناء على تقرير مراقب الحسابات.

يتم إخبار مراقب أو مراقبي الحسابات بشأن مشروع تخفيض رأس المال قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد هذه الجمعية العامة.

يمكن للجمعية العامة غير العادية أن تفوض كافة السلط لمجلس الإدارة بغرض إنجاز هذا التخفيض. وبعد إنجاز التخفيض، يحرر مجلس الإدارة محضرا بذلك ويقوم بإجراء الإشهار، المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم 17.95، ثم يقوم بعدها بتعديل النظام الأساسي قصد الملائمة.

إذا لم يكن تخفيض رأس المال معللا بخسائر، يمكن للجمعية العامة أن تأذن لمجلس الإدارة بشراء عدد معين من الأسهم بغرض إلغائها. وينبغي أن يتم هذا الإلغاء داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 215 من القانون رقم 95-17 المذكور أعلاه.

يجب أن يقدم عرض الشراء إلى كل المساهمين بالتناسب مع عدد الأسهم التي يملكونها. وفي حالة وجود أسهم ذات الأولوية في الأرباح ودون حق تصويت، سيتم شراء هذه الأسهم قبل الأسهم العادية.

ولهذه الغاية، يتم وفق ما ينص عليه القانون نشر إشعار بالشراء في صحيفة للإعلانات القانونية.

إن الإعلانات المنصوص عليها في الفقرة السابقة يمكن استبدالها بإشعار موجه لكل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

لا يجوز أن تقل مدة سريان العرض عن ثلاثين يوما.

لا يمكن بأي حال من الأحوال الإخلال بمساواة المساهمين أو التخفيض من القيمة الاسمية للأسهم إلى أدنى من القيمة المسموح بها قانونا.

إذا ما وافقت الجمعية على مشروع تخفيض رأس المال غير معلل بخسائر، لكل دائن يعود دينه إلى ما قبل تاريخ إيداع محضر مداولات الجمعية العامة لدى كتابة الضبط أن يتعرض على التخفيض داخل أجل ثلاثين يوما، اعتبارا من التاريخ المذكور أمام رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات.

المادة 9: الأسهم

تحرير الأسهم:

يجب تحرير الأسهم العينية بكاملها عند إصدارها.

يجب تحرير الأسهم النقدية في حدود الربع على الأقل.

إذا كان سعر الإصدار عند الزيادة في رأس المال عن طريق التقدمة النقدية، يضم علاوة إصدار، يجب تحريرها بالكامل وقت الاكتتاب.

يتم تحرير الزائد وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 274 من القانون رقم 95-17 أعلاه.

ولهذا الغرض، يتم إعلام المساهمين بالدعوة لاستخلاص الأموال بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

يتم تقديم المبالغ إما في مقر الشركة أو في أي مكان آخر يتم تحديده من طرف مجلس الإدارة.

عند عدم تسديد المساهم للمبالغ المتبقية من ثمن الأسهم التي اكتتبها والتي طلبها مجلس الإدارة في الفترات المحددة، تبعث له الشركة إنذارا بواسطة رسالة مسجلة مع إشعار بالتوصل.

وبعد مرور أجل ثلاثين يوما عن إنذار يبقى دون جواب، يجوز للشركة دون استصدار أي إذن قضائي، المضي في مسطرة بيع الأسهم غير المحررة، وفق المادة 274 وما يليه من القانون رقم 95-17 أعلاه.

- **عدم تحرير الأسهم:**

في حالة عدم تحرير الأسهم بعد إعذار توصل به المكتب وكافة المفوتين المذكورين في سجل الأسهم المفوتة، يبقى بدون جواب، يجوز للشركة القيام ببيع الأسهم التي لم تحرر المبالغ المرتبطة بها.

ولهذا الغرض، يتم نشر أرقام هذه الأسهم في جريدة للإعلانات القانونية في المحل حيث يوجد مقر الشركة. وبعد مرور أجل خمسة عشر يوما على هذا الإشهار، يجوز للشركة دون الحاجة إلى توجيه إعذار أو القيام بأي إجراء آخر أن تقوم ببيع الأسهم كتلة واحدة أو بالتقسيط.

المادة 10: شكل الأسهم

تكون الأسهم اسمية وجوبا حتى بعد تحريرها بالكامل.

تنتج حقوق حاملي الأسهم بمجرد تقييدها في سجل للتحويلات ممسوك في مقر الشركة بعد ترقيم صفحاته وتوقيعه من طرف رئيس المحكمة. وتقيد فيه ترتيبيا حسب تاريخ توقيعها اكتتابات وتحويلات الأسهم. ويحق لكل حامل قيمة إسمية صادرة عن الشركة أن يطلب الحصول على نسخة مشهود بمطابقتها من طرف رئيس مجلس الإدارة.

المادة 11: تفويت الأسهم

يتم تفويت الأسهم عن طريق تحويل يقيد في السجل المخصص لذلك الغرض استنادا إلى ورقة التحويل الموقعة من طرف المفوت، وإذا كانت الأسهم غير محررة بالكامل يتعين قبولها من طرف المفوت إليه.

إذا كانت القيم محررة بالكامل، يكون توقيع المفوت وحده كافيا.

يمكن أن تطالب الشركة بالمصادقة على التوقيعات. يتحمل المفوت إليه مصاريف التحويل.

يتحمل المفوت إليه الأسهم التي تم تسديد المبالغ المستحقة المتصلة بها فقط.

يتضمن تفويت السهم تجاه الشركة الأرباح المستحقة وقت التفويت وعائدات السنة المالية الجارية بالإضافة إلى الحصة المحتملة في صندوق الاحتياط.

في حالة وجود طلبات تفوق عدد الأسهم المعروضة للتفويت، يقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع الأسهم بين الطالبين بتناسب مع حصصهم في رأس المال وفي حدود طلباتهم.

وفي جميع الحالات، لا يمكن تفويت الأسهم إلا بعد موافقة الشركة واتخاذ مقرر لمجلس جماعة الناظور ومجلس جماعة بوعرك تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك وفق مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

يجب أن يكون المفوت إليه شخصا اعتباريا يستغل خدمة مماثلة لغرض الشركة ولديه خبرة في مجال تدخلها.

يتم تطبيق مقتضيات هذه المادة المتعلقة بالموافقة على تفويت الأسهم في أي وقت أو عند الحلول.

المادة 12: الحقوق والالتزامات المرتبطة بالأسهم

تستفيد الأسهم كذلك من حق التصويت والتمثيلية في الجمعيات العامة للمساهمين ومن حقوق متساوية في توزيع أصول الشركة لدى تصفيتها. ويترتب بقوة القانون عن امتلاك سهم قبول هذا النظام الأساسي والقرارات التي تتخذها الجمعيات العامة للمساهمين بشكل قانوني.

وتتبع الحقوق والالتزامات المرتبطة بالسهم القيمة كلما انتقلت من يد إلى يد.

تعتبر الأسهم غير قابلة للقسمة تجاه الشركة مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القانون.

يكون المساهم المتقاعس والمفوت إليهم المتواليين والمكتتبين ملزمين تضامنيا فيما يتعلق بالمبلغ غير المحرر للسهم.

غير أنه بعد مرور سنتين من تاريخ إرسال مطلب التحويل، فإن المكتتب أو المساهم الذي يفوت سهمه لن يكون ملزما بالمبالغ التي لم يتم طلبها بعد.

لا يتحمل المساهمون أية خسارة للشركة إلا في حدود حصصهم. وتتبع السند الحقوق والالتزامات المتعلقة بالسهم أينما حل.

كلما كان ضروريا امتلاك عدة أسهم لممارسة حق من الحقوق أو في حالة تبادل الأسهم أو تجميعها أو تخصيصها، أو نتيجة لزيادة أو تخفيض رأس المال، لا يمكن لأصحاب الأسهم المنعزلة أو التي يقل عددها عن العدد المطلوب ممارسة هذا الحق إلا بشرط أن يقوموا بالتجميع أو عند الاقتضاء بشراء أو ببيع الأسهم الضرورية.

الباب الرابع: إدارة الشركة

المادة 13: مجلس الإدارة

يدير الشركة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر، يتم اختيارهم من بين المساهمين ويعينون من طرف الجمعية العامة العادية.

يتعين أن يفوق عدد المتصرفين الذين لا يحملون صفة رئيس أو مدير عام أو أجير للشركة، يمارس مهام إدارية، عدد المتصرفين الحاملين لهذه الصفات.

يقوم الشخص المعنوي الذي يعين متصرفا، باختيار ممثل دائم يخضع لنفس الشروط والمقتضيات ونفس المسؤوليات المدنية والجنائية، كما لو كان متصرفا باسمه الشخصي. يدوم هذا التفويض طيلة مدة انتداب الشخص المعنوي الذي يتم تمثيله.

إذا قام الشخص المعنوي بعزل ممثله الدائم، وجب عليه إبلاغ الشركة دون تأخير، بواسطة رسالة مضمونة بذلك وبهوية ممثله الدائم الجديد. وينطبق الأمر نفسه في حالة وفاة الممثل المذكور أو استقالته.

ويجوز أن يكون المتصرف أجيرا للشركة شريطة أن يتعلق الأمر بعقد لشغل عمل فعلي. ولا يمكن أن يتجاوز عدد المتصرفين الذين تربطهم بالشركة عقود عمل ثلث مجموع المتصرفين.

في حالة شغور مقعد أحد المتصرفين بين دورتين للجمعية العامة، يمكن لمجلس الادارة تعيين من يعوضه بصفة مؤقتة.

ويتعين عرض هذه التعيينات على الجمعية العامة العادية المقبلة للمصادقة عليها. وإذا لم تحصل المصادقة، تبقى القرارات والأعمال التي سبق أن اتخذها المجلس صالحة.

يجوز إعادة انتخاب المتصرفين. ويمكن للجمعية العامة العادية عزلهم في أي وقت، حتى لو لم يكن العزل مدرجا في جدول الأعمال.

يجب أن تعادل نسبة ممثلي جماعة الناظور وجماعة بوعرك في مجلس الإدارة، النسبة التي تمتلكها في رأسمال الشركة. وفي جميع الأحوال، يتعين أن تحصل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام على أغلبية المقاعد المخصصة لأعضاء مجلس الإدارة.

المادة 14: مدة المهام - إعفاء المتصرفين

مدة مهام المتصرفين الأوائل المعينين في النظام الأساسي هي ثلاثة (03) سنوات.

تحدد مدة مهام المتصرفين المعينين من طرف الجمعيات العامة في ست سنوات.

تنتهي مهام المتصرفين عند اختتام اجتماع الجمعية العادية المدعوة للبت في حسابات السنة المالية المنصرمة والمنعقدة في السنة التي تنتهي فيها مهامهم.

في حالة حل أو توقيف مجلس جماعة الناظور ومجلس جماعة بوعرك، يستمر ممثله في القيام بمهامه داخل مجلس إدارة الشركة إلى حين اختيار المجلس المعني لمن يخلفه وفقا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وفقا لمقتضيات المادة 44 من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه، يجب ان يمتلك كل متصرف على الاقل سهما من أسهم الشركة.

كما يتعهد كل متصرف بنقل ملكية السهم بصفة تلقائية وبدون مقابل الى المتصرف الذي يحل مكانه أو الى الجماعة.

المادة 15: الرئاسة وكتابة المجلس

يتفق المساهمون لموجب هذا النظام الأساسي على أن تمنح رئاسة المجلس الإداري إلى السيد عامل اقليم الناظور.

يعين الرئيس لمدة لا يمكن أن تتجاوز مدة انتدابه كمتصرف، ويمكن تجديد انتخابه.

يعين مجلس الإدارة، باقتراح من الرئيس، كاتبا للمجلس يكلف بتنظيم الاجتماعات تحت سلطة الرئيس.

كما يقوم كاتب المجلس بتحرير محاضر الجلسات وتضمينها وفق الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي. ويمكن اختيار الكاتب من بين أجراء الشركة أو من ذوي الاختصاص من خارج الشركة على ألا يكون من مراقبي الحسابات.

لا يحتج ضد الغير بمقتضيات النظام الأساسي أو قرارات مجلس الإدارة التي تحد من سلط المجلس.

المادة 16: اللجان التقنية

يمكن لمجلس الإدارة أن يحدث داخله وبمساهمة محتملة للأغيار، من بين المساهمين أو خارجهم، لجانا تقنية تكلف بدراسة القضايا التي يعرضها عليهم لإبداء الرأي فيها. ويقدم تقريرا خلال جلسات المجلس بشأن نشاط هذه اللجان والآراء والتوصيات التي تمت صياغتها.

يحدد المجلس تأليف واختصاصات اللجان التي تمارس مهامها تحت مسؤوليته.

المادة 17: مداولات مجلس الإدارة - المحاضر

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من الرئيس وكلما دعت مصلحة الشركة إلى ذلك وعلى الأقل ثلاث مرات في السنة.

يضع الرئيس جدول أعمال مجلس الإدارة مع مراعاة طلبات إدراج مقترحات قرارات يتقدم بها كل متصرف.

يمكن أن توجه هذه الدعوة إذا كانت الحالة تدعو للاستعجال أو في حالة تقصير الرئيس من طرف مراقب الحسابات.

كما يمكن أن يدعى المجلس للانعقاد من طرف المدير العام أو المتصرفين الذين يمثلون ما لا يقل عن ثلث أعضائه على الأقل في حالة عدم انعقاده لمدة شهرين على الأقل.

إذا لم يستدع الرئيس مجلس الإدارة داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، يمكن للمدير العام والمتصرفين المشار إليهم أعلاه دعوة مجلس الإدارة للانعقاد.

وتتكلف الجهة التي استدعت الاجتماع، من مدير عام أو متصرفين، بوضع جدول الأعمال للاجتماع موضوع الاستدعاء.

توجه دعوة انعقاد المجلس بكل الوسائل المتاحة قبل خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع.

ويجب أن تراعي الدعوة في تحديد تاريخ الاجتماع مقر إقامة كل الأعضاء.

ويجب أن ترفق الدعوة بجدول الأعمال وبالمعلومات الضرورية لتمكين المتصرفين من الاستعداد للمداولات.

يمسك سجل خاص بالحضور يوقع عليه كل المتصرفين المشاركين في الاجتماع والأشخاص الآخرين الحاضرين فيه.

يمكن للمتصرف أن يعطي توكيلا كتابيا لمتصرف آخر لتمثيله في جلسة من جلسات المجلس. ولا يجوز لمتصرف أن يقدم أكثر من توكيل واحد خلال نفس الجلسة.

لا يتداول مجلس الإدارة بصورة صحيحة إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل، إما بشكل حضوري أو عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو أي وسائل مماثلة تمكن من التعرف عليهم والتي حددت شروطها في المادة 50 مكرر من القانون رقم 17.95 المشار اليه أعلاه.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والممثلين. ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تعادل الأصوات.

لغرض تعداد النصاب القانوني والأغلبية، يتم احتساب المتصرفين الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بواسطة نظام للاجتماع المرئي أو بأي وسائل مماثلة تمكن من تحديد هويتهم من الحاضرين. ولا ينطبق هذا الإجراء فيما يخص اتخاذ القرارات التالية:

- تعيين رئيس مجلس الإدارة؛
- تعيين المدير العام؛
- الحسابات السنوية.

يتم تضمين مجريات مداولات مجلس الإدارة في محاضر جلسات يحررها كاتب المجلس تحت سلطة الرئيس ويوقعها هذا الأخير ومتصرف واحد على الأقل. وفي حالة غياب الرئيس أو وجود مانع يحول دون حضوره، يوقع محضر الجلسات متصرفان اثنان على الأقل.

تشير المحاضر إلى أسماء المتصرفين الحاضرين والممثلين أو المتغيبين وكذلك إلى أي شخص آخر حضر الاجتماع كله أو جزءا منه. وتشير أيضا إلى حضور أو غياب الأشخاص المدعوين لحضور الاجتماع طبقا لنص قانوني. تضمن محاضر مجلس الإدارة في سجل خاص أو في ملف للأوراق المتحركة، ممسوك وفق القانون.

يجب أن تبلغ محاضر اجتماعات الأجهزة المسيرة للشركة إلى عامل اقليم الناظور -داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يصادق رئيس مجلس الإدارة بمفرده أو المدير العام وكاتب المجلس معا على صحة نسخ محاضر المداولات أو مستخرجاتها.

يكفي الإدلاء بنسخة من المحضر أو موجز منه لإقامة الدليل على عدد المتصرفين المزاولين وعلى حضورهم أو تمثيلهم أثناء جلسة من جلسات مجلس الإدارة.

خلال تصفية الشركة، يصادق أحد المصفين على صحة هذه النسخ أو المستخرجات.

المادة 18: اختصاصات مجلس الإدارة

يحدد مجلس الإدارة توجهات نشاط الشركة ويسهر على تنفيذها، مع مراعاة السلط المخولة بشكل صريح لجمعيات المساهمين وفي حدود غرض الشركة.

كما ينظر مجلس الإدارة كذلك في كل القضايا التي تهم السير الحسن للشركة ويسوي بقراراته الأمور المتعلقة بها ويضطلع بعمليات المراقبة والتدقيق التي يرى من الضروري إجراؤها.

يتوفر مجلس الإدارة بالخصوص على السلط التالية:

- يرخص بعقد الاتفاقيات المسموح بها قانونا؛
- يرخص للمدير العام بمنح كفالات أو ضمانات احتياطية أو ضمانات باسم الشركة وفق ما يقتضيه القانون مع إمكانية التفويض للغير؛
- عند نهاية كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة الموجودة إلى ذلك التاريخ ويقوم بإعداد الوضعيات المحاسبية السنوية، طبقا للتشريع المعمول به؛
- يجب أن يقدم للجمعية العامة تقريرا بشأن التسيير، يضمن فيه كافة المعلومات المنصوص عليها في القانون؛
- يقوم باستدعاء جمعيات المساهمين، يحدد جدول الأعمال ويحرر نصوص التوصيات التي ستعرض على المساهمين والتقرير الذي سيعرضه بخصوص هذه التوصيات.

المادة 19: طرق مزاولة الإدارة العامة

تعهد مسؤولية وتمثيلية ادارة الشركة، في علاقتها مع الأغيار، إلى مدير عام يتم تعيينه من المجلس الإداري للشركة باقتراح من رئيس المجلس الاداري.

يتمتع المدير العام في حدود غرض الشركة بأوسع السلط للتصرف باسمها في جميع الظروف مع مراعاة السلطات التي يخولها القانون صراحة لجمعيات المساهمين وكذلك تلك التي يخولها القانون بصفة خاصة لمجلس الإدارة.

يتم الفصل بين مهام الرئيس ومهام المدير العام، كما يلي:

- الرئيس يمثل مجلس الإدارة وينظم ويسير أشغاله ويقدم تقارير بذلك إلى الجمعية العامة. ويسهر على حسن سير أجهزة الشركة ويوفر الظروف لتمكين المتصرفين من القيام بمهامهم.
- المدير العام هو الجهاز التنفيذي للشركة وممثلها اتجاه الغير ويتمتع بأوسع السلط للتصرف في كافة الظروف باسم الشركة، مع مراعاة السلط التي يخولها القانون صراحة للجمعيات العامة وكذلك السلط التي يخص بها مجلس الإدارة، الكل في حدود ما يسمح به غرض الشركة.

لا يمكن الاحتجاج ضد الأغيار بالمقتضيات التي تحد من سلط المدير العام.

المادة 20: إمضاء الشركة

إن التصرفات المرتبطة بالشركة والالتزامات المتخذة باسمها وكذلك سحب الأموال والقيم والحوالات لدى كافة البنوك، والدائنين والاكتتابات والغرامات وقبول أو حيازة الأوراق التجارية تكون صحيحة إذا ما كانت موقعة من طرف المدير العام وأي وكيل مفوض، المتصرف ضمن حدود السلط المخولة له من طرف مجلس الإدارة.

المادة 21: مكافأة المتصرفين والمدير العام

يمكن للمجلس أن يرصد مكافأة استثنائية لبعض المتصرفين للقيام بالمهام والتفويضات المسندة إليهم على نحو خاص ومؤقت ولأعضاء اللجان التقنية.

تجدر الإشارة إلى أن مهمة ممثل الجماعة بالأجهزة المسيرة لشركة التنمية المحلية مجانية، غير أنه يمكن منحه تعويضات يحدد مبلغها وكيفيات صرفها وفق ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

ويتم تحديد تعويض المدير العام بقرار من مجلس الإدارة وذلك طبقا لمقتضيات المادة 67 مكرر من القانون رقم 95-17 المشار إليه أعلاه.

المادة 22: الاتفاقات بين الشركة وأحد المتصرفين أو المدير العام أو أحد المساهمين ممن يملكون بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت

يجب أن تخضع كل اتفاقية يتم إبرامها بصفة مباشرة أو غير مباشرة بين الشركة وبين أحد متصرفيها أو مديرها العام أو أحد المساهمين فيها الذي يملك بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من خمسة في المائة من رأس المال أو من حقوق التصويت للترخيص المسبق من طرف مجلس الإدارة.

وكذلك الأمر بالنسبة للاتفاقيات المبرمة بين الشركة ومقاولة إذا كان أحد المتصرفين أو المدير العام للشركة أو المساهمين فيها مالكا أو شريكا مسؤولا لمدة غير محددة مسيرا متصرفا أو مديرا عاما للمقاولة أو عضوا في مجلس المدراء التابع لها.

لا تنطبق المقتضيات أعلاه على الاتفاقيات المعنية بالعمليات الجارية والمبرمة وفق شروط عادية.

يعرض الرئيس الاتفاقيات الخاضعة لترخيص مسبق على أنظار أعضاء مجلس الإدارة وعلى مراقبي الحسابات.

يعرض الرئيس الاتفاقيات المرخص بها على أنظار الجمعية العامة لأجل المصادقة عليها.

يمنع على المتصرفين غير الأشخاص المعنويين تحت طائل البطلان الاقتراض، بأي شكل من الأشكال، من الشركة أو إحدى الشركات التابعة لها أو من شركة أخرى مراقبة من طرفها حسب مدلول المادة 144 من القانون رقم 17.95 أو الحصول لديها على سحب على المكشوف في حساب جار أو غيره أو الاستفادة من كفالة أو ضمان احتياطي لالتزاماتهم إزاء الأغيار.

ينطبق نفس المنع على المدير العام وعلى الممثلين الدائمين للأشخاص المعنويين المتصرفين.

كما ينطبق هذا المنع على الأزواج والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية بما في ذلك الأشخاص المشار إليهم في الفصل أعلاه وعلى كل شخص دخيل.

المادة 23: مسؤولية المتصرفين

يعد المتصرفون مسؤولون فرديا أو تضامنيا حسب الحالة إزاء الشركة أو إزاء الأغيار عن مخالفة المقتضيات القانونية والتنظيمية المفروضة على شركات المساهمة وعن خرق مقتضيات هذا النظام الأساسي وعن الأخطاء المرتكبة في تسييرهم.

في حالة مساهمة عدة متصرفين في نفس الأفعال تحدد المحكمة حصة مساهمة كل واحد منهم في تعويض الضرر.

الباب الخامس: مراقبو الحسابات

المادة 24: تعيين مراقب الحسابات

يتم وقت تأسيس الشركة تعيين مراقب حسابات أو عدة مراقبين، مسجلين في جدول هيئة الخبراء المحلفين، لمدة سنة واحدة.

وبعد ذلك، وطيلة مدة حياة الشركة، يتم تعيين مراقب أو مراقبي الحسابات لمدة ثلاث سنوات مالية من قبل الجمعية العامة العادية للمساهمين. وتنتهي يوم انعقاد الجمع العام العادي الذي يبت في حسابات السنة المالية الثالثة.

المادة 25: مهام مراقب الحسابات

✚ المهام الدائمة

يضطلع مراقب الحسابات بصفة دائمة، باستثناء التدخل في تسيير الشركة، بالمهام الدائمة التالية:

- التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للشركة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها؛
- التحقق من صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير لمجلس الإدارة وفي الوثائق الموجهة للمساهمين والمتعلقة بذمة ووضعية الشركة المالية وبنتائجها ومن تطابقها مع القوائم التركيبية؛

- التحقق من احترام قاعدة المساواة بين المساهمين؛
- إعداد تقرير عن المهمة المسندة إليه لفائدة الجمعية العامة العادية؛
- إعداد تقرير خاص عن الاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وإيداعه في مقر الشركة قبل انعقاد الجمعية العامة العادية بخمسة عشر يوما على الأقل؛
- التحقق من وجود أسهم الضمان الاسمية التي يمتلكها المتصرفون ومن تقييد عدم إمكانية تفويتها في سجل التحويلات الممسوك من طرف الشركة؛
- إثارة الانتباه إلى التغييرات التي همت كيفية تقديم القوائم التركيبية وأساليب التقييم المستعملة.

المهام الخاصة:

يضطلع مراقب الحسابات كذلك بالمهام الخاصة التالية:

- يوجه الدعوة في حالة الاستعجال للجمعية العامة العادية أو مجلس الإدارة للانعقاد وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و116 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة؛
- يشهد في حالة تحويل الشركة أن الوضعية الصافية للشركة لا تقل عن رأسمالها؛
- يتأكد في حالة الزيادة في رأس المال بواسطة دعوة الجمهور للاكتتاب، تتم في غضون سنتين من تأسيس الشركة، من أصول وخصوم الشركة ومن المزايا الخاصة الممنوحة؛
- يقوم في حالة إلغاء حق المساهمين في أفضلية الاكتتاب بإعداد تقرير خاص على صحة سعر الإصدار وعلى شروط تحديد هذا السعر؛
- يشهد بصحة الحساب النهائي، الذي أعده مجلس الإدارة، في حالة تحرير أسهم جديدة عن طريق المقاصة مع ديون الشركة؛
- يقوم بإعداد تقرير تقييمي في حالة تخفيض رأس المال وشروط إنجاز هذا التخفيض؛
- يقوم في حالة الانفصال بإعداد تقرير حول تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة المقدمة.

<u>الزامية الاخبار والكشف:</u>

يتعين على مراقب الحسابات أن يحيط مجلس الإدارة علما بما يلي:

- عمليات المراقبة والاستطلاعات التي تولى إنجازها في إطار قيامه بمهمته؛
- بنود القوائم التركيبية التي يتبين تغييرها وطبيعة التغييرات؛
- الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي تم اكتشافها؛
- الآثار المترتبة عن ملاحظاته على نتائج السنة المالية؛
- كافة التصرفات التي اكتشفها أثناء مزاولة مهامه والتي تكتسي صبغة جرمية في اعتقاده.

<u>الاستدعاء:</u>

توجه لمراقب الحسابات الدعوة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى حضور:

- اجتماع مجلس الإدارة الذي يحصر الحسابات السنوية؛
- كافة جمعيات العامة للمساهمين والتي تتطلب تقديم تقرير؛
- ومختلف اجتماعات مجلس الإدارة.

<u>المسؤولية</u>

يتعين على مراقب الحسابات ومعاونيه التقيد بالسر المهني.

يسأل مراقب الحسابات تجاه الشركة والأغيار عن الضرر الناتج عن الخطأ والإهمال المرتكب من طرفه خلال مزاولته لمهامه.

لا يسأل مدنيا عن المخالفات التي ارتكبها مجلس الإدارة، ما عدا إذا علم بها حين مزاولته لمهامه، ولم يكشف عنها في تقريره إلى الجمعية العامة.

تتقادم الدعاوى المرفوعة ضد مراقب الحسابات بشأن مسؤوليته بمرور خمس سنوات اعتبارا من تاريخ وقوع الفعل الناجم عنه ضرر أو من تاريخ كشفه في حالة التستر عنه.

بغض النظر عن العقوبات المنصوص عليها في قوانين أخرى، تطبق على مراقب الحسابات العقوبات الجنائية المنصوص عليها في القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة وبالمادة 446 من القانون الجنائي.

المادة 26: حالات التنافي

لا يمكن تعيين الأشخاص الآتي ذكرهم كمراقبي حسابات:

- المؤسسون وأصحاب الحصص العينية والمستفيدون من امتيازات خاصة وكذا المتصرفون أو مجلس الإدارة الجماعية بالشركة أو الشركات التابعة لها؛
- أزواج الأشخاص المشار إليهم في البند السابق وأصولهم وفروعهم إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية؛
- الذين يزاولون لفائدة الأشخاص المشار إليهم في البند 1 أعلاه، أو لفائدة الشركة أو الشركات التابعة لها وظائف قد تمس باستقلاليتهم أو يتقاضون أجرا من إحداها عن وظائف غير تلك المنصوص عليها في هذا القانون؛
- شركات الخبرة في المحاسبة التي يكون أحد الشركاء فيها في وضع من الأوضاع المشار إليها في البنود السابقة. وكذا الخبير المحاسب، الشريك في شركة للخبراء المحاسبين حين تكون هذه الأخيرة في وضع من هذه الأوضاع.

لا يمكن أن يعين كمراقبي حسابات لنفس الشركة خبيران أو عدة خبراء محاسبين ينتمون بأي صفة كانت إلى نفس شركة الخبراء المحاسبين أو نفس المكتب.

إذا طرأ أحد دواعي التنافي المشار إليها أعلاه خلال مدة مزاولة المراقب مهامه، تعين على المعني بالأمر الكف فورا عن مزاولة مهامه وإخبار مجلس الإدارة بذلك داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما بعد حدوث حالة التنافي.

الباب السادس: الجمعيات العامة

المادة 27: أنواع الجمعيات العامة

تبعا لموضوع التوصيات المقترحة، يمكن أن تكون الجمعيات العامة إما عادية أو غير عادية أو خاصة.

تتخذ القرارات الجماعية للمساهمين من طرف الجمعيات العامة وتكون ملزمة بالنسبة لكافة المساهمين بمن فيهم الغائبون والمعارضون أو المحرومون من حق التصويت.

يقوم مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بدعوة الجمعية العامة للانعقاد، مرة في السنة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لاختتام السنة المالية، مع مراعاة تمديد هذا الأجل مرة واحدة ولنفس المدة، بأمر من رئيس المحكمة بصفته قاضي المستعجلات، بناء على طلب من مجلس إدارة الشركة. وفي حالة عدم قيامهما بذلك، يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يقوموا بدعوتها للانعقاد عند الاستعجال:

- مراقب أو مراقبو الحسابات بعد طلب لانعقاد الجمعية العامة يوجهه إلى مجلس الإدارة بقي بدون جواب؛

- وكيل يعينه رئيس المحكمة، بصفته قاضي المستعجلات، إما بطلب من كل من يهمه الأمر في حالة الاستعجال، وإما بطلب من مساهم أو عدة مساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأسمال الشركة؛
- المصفون.

تتم دعوة الجمعيات للانعقاد بواسطة إشعار ينشر في صحيفة للإعلانات القانونية. إذا كانت جميع أسهم الشركة اسمية، يمكن أن يتم ذلك بتوجيه الاستدعاء إلى كل مساهم بواسطة رسالة مضمونة مع وصل استلام.

يكون الأجل الفاصل بين تاريخ نشر الإعلان في صحيفة مخول لها نشر الإعلانات القانونية أو بعث الرسائل المضمونة وبين تاريخ انعقاد الجمعية، خمسة عشر يوما على الأقل حينما يتعلق الأمر بدعوة انعقاد أولى وثمانية أيام في الدعوة الموالية.

ينبغي أن يتم الاستدعاء وفق مقتضيات المادة 124 من القانون رقم 95-17 المتعلق بشركات المساهمة ويشير بالخصوص إلى اليوم والساعة والمكان الذي سيعقد فيه الاجتماع وكذلك طبيعة الجمعية، عادية أو غير عادية أو خاصة، وجدول أعمالها ونص مشاريع التوصيات.

يجب أن تذكر دعوة الجمعية للانعقاد للمرة الثانية بتاريخ الجمعية التي لم تتمكن من التداول بصورة صحيحة.

يتعين على مجلس الإدارة الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة للمساهمين، سواء العادية أو غير العادية أو الخاصة، إذا ما طلب منه ممثلو أي من أصناف الأسهم ذلك، بواسطة رسالة مضمونة يرفقون معها جدولا للأعمال.

يمكن إبطال كل جمعية تتم دعوتها للانعقاد بصفة غير قانونية. غير أن دعوى الإبطال تكون غير مقبولة حينما يكون كل المساهمين حاضرين أو ممثلين في الجمعية.

تنعقد جمعيات المساهمين في المقر الاجتماعي للشركة أو في أي مكان آخر داخل المغرب.

المادة 28: التشكيل

تتشكل الجمعية العامة من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها.

يمثل الأشخاص المعنويون المساهمون من طرف وكيل خاص من غير المساهمين.

يمثل المساهمين المشتركين في ملكية الأسهم المشاعة في الجمعيات العامة واحد منهم أو وكيل وحيد عنهم.

في حالة رهن الأسهم رهنا حيازيا، يحق لمالكها وحده الاشتراك في مداولات الجمعيات العامة.

يجوز للمساهمين الحضور في الجمعيات العامة بمجرد الإدلاء بهويتهم، شريطة أن يكونوا مقيدين في سجلات الشركة خمسة أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الجمعية، إذا كانوا يملكون أسهما اسمية أو بإيداع شهادة تفيد إيداع أسهمهم لدى مؤسسة معتمدة في حالة امتلاكهم لأسهم لحاملها.

المادة 29: المكتب

يترأس الجمعية رئيس مجلس الإدارة أو أي مساهم تعينه الجمعية العامة في حالة غيابه. ويعين كفاحصين للأصوات في الجمعية، المساهمان اللذين لديهما، نفسيهما أو على سبيل التوكيل، أكبر عدد من الأصوات على أن يقبلا هذه المهمة. ويقوم مكتب الجمعية بتعيين كاتبه.

إذا تمت دعوة الجمعية من قبل مراقب أو مراقبي الحسابات أو وكيل قضائي أو المصفي، يرأسها الشخص أو أحد الأشخاص الذين دعوا لانعقادها.

المادة 30: النصاب في الجمعيات العادية

لا تكون مداولات الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة استثنائيا جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة. وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب، يتم استدعاء جمعية أخرى بنفس الشروط وتكون حينها المداولات صحيحة أيا كانت نسبة رأس المال الممثلة.

يعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

المادة 31: الصلاحيات الخاصة بالجمعيات العامة العادية

تمثل الجمعية العامة المكونة بشكل قانوني مجموع المساهمين.

تتخذ الجمعية العامة العادية السنوية أو المدعوة بصفة غير عادية، كافة القرارات ما عدا تلك المتعلقة بتغيير النظام الأساسي بشكل مباشر أو غير مباشر. وبصفة عامة:

- تعين أو تعفي المتصرفين. كما يخضع تعيين وإعفاء ممثلي جماعة الناظور وجماعة بوعرك للمقتضيات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- تستمع إلى تقرير مجلس الإدارة حول أعمال الشركة وتقرير مراقب أو مراقبي الحسابات؛
- تناقش وتصادق وتصحح الحسابات أو ترفضها؛
- تحدد الربيحات الواجب توزيعها باقتراح من مجلس الإدارة؛
- تعين أو تعفي مراقب أو مراقبي الحسابات وتحدد أتعابهم طبقا للقانون؛
- تقرر بشأن منح الإبراء للمتصرفين؛
- تقرر فيما يتعلق بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 56 من القانون 95-17 المتعلق بشركات المساهمة، بعد الاستماع إلى التقرير الخاص لمراقب الحسابات؛
- تمنح لمجلس الإدارة الرخص الضرورية لكل التصرفات التي تكون فيها السلطات الممنوحة له غير كافية. وتحدد مبلغ القروض الممنوحة من طرف الشركة وتحدد شروط شراء العقارات وبيعها.

المادة 32: محاضر الجمعيات العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات إلى عامل إقليم الناظور-وجماعة الناظور و جماعة بوعرك داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها. وتجري المداولات بأغلبية أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين.

المادة 33: النصاب في الجمعيات غير العادية

لا تكون مداولات الجمعية غير العادية جائزة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن نصف الأسهم المكونة لرأسمال الشركة.

لا يشمل رأس المال، الذي يجب أن يُمثل في الجمعية التي ستتحقق من الحصص العينية، الأسهم المملوكة للأشخاص الذين قدموا تلك الحصص أو الذين استفادوا من المزايا الخاصة، المعروضة على الجمعية للبت فيها.

في حالة عدم اكتمال نصاب النصف في الدعوة الأولى للانعقاد، يمكن استدعاء جمعية ثانية يكون بإمكانها المداولة إذا جمعت عددا من المساهمين يمثلون ربع رأسمال الشركة.

وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب في الجمعية الثانية، يمكن إرجاءها إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعيت فيه للانعقاد.

ويعتبر حاضرين في حساب النصاب المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاجتماع المرئية أو بوسائل مماثلة وفق الشروط المحددة في القانون رقم 95-17 أعلاه.

يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة إدخال تعديلات على النظام الأساسي أيا كانت طبيعتها مرخص بها بموجب القانون وفق الشروط المحددة في هذا النظام.

المادة 34: المداولات والتصويت في الجمعيات العامة غير العادية

يكون لدى كل عضو في الجمعية عدد أصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها أو يمثلها.

وتتخذ القرارات بأغلبية ثلثي (3/2) الأصوات المعبر عنها.

المادة 35: محاضر الجمعيات غير العادية

تثبت مداولات الجمعيات في محضر يوقعه أعضاء المكتب ويضمن في سجل خاص أو في أوراق متحركة مرقمة ومحفوظة في ملف خاص.

يتعين تبليغ محاضر الجمعيات غير العادية إلى عامل اقليم الناظور وجماعة الناظور و جماعة بوعرك المساهمة في راس مال الشركة داخل أجل خمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الاجتماعات.

يتم التأشير على السجل أو ملف الأوراق المتحركة من طرف كاتب الضبط في المحكمة المختصة ووضعه تحت مراقبة رئيس مجلس الإدارة وكاتبه.

يجب أن يشير المحضر إلى تاريخ ومكان انعقاد الجمعية، وطريقة دعوتها للانعقاد وجدول أعمالها وتشكيل مكتبها وعدد الأسهم المشاركة في التصويت، والنصاب المتحقق والوثائق المعروضة على الجمعية وملخص عن النقاشات ونصوص التوصيات المعروضة للتصويت ونتائج التصويت.

الباب السابع: إعلام المساهمين

المادة 36: حق الاطلاع

يخضع حق الاطلاع عند انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية لمقتضيات القانون 95-17 ولاسيما المادة 141 منه.

يحق لكل مساهم، ابتداء من دعوة الجمعية العامة العادية السنوية وعلى الأقل خلال الخمسة عشر يوما السابقة لتاريخ الاجتماع، الاطلاع بنفسه في المقر الاجتماعي للشركة على ما يلي:

- جدول أعمال الجمعية؛
- نص وبيان أسباب مشاريع التوصيات التي يقدمها مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، تلك التي يقدمها المساهمون؛
- قائمة المتصرفين في مجلس الإدارة، وإن اقتضى الحال، معلومات تخص المترشحين للعضوية في هذا المجلس؛
- الجرد والقوائم التركيبية للسنة المالية المنصرمة كما حصر ذلك مجلس الإدارة؛
- تقرير التسيير لمجلس الإدارة المعروض على أنظار الجمعية؛

- تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات المعروض على أنظار الجمعية والتقرير الخاص المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 58 من القانون 95-17؛
- مشروع تخصيص النتائج.

ابتداء من تاريخ الدعوة لكل جمعية أخرى، عادية أو غير عادية، عامة أو خاصة، يحق أيضا لكل مساهم خلال أجل الخمسة عشر يوما على الأقل السابق لتاريخ الاجتماع، الاطلاع في عين المكان على نص مشاريع القرارات وتقرير مجلس الإدارة، وعند الاقتضاء، على تقرير مراقب أو مراقبي الحسابات.

إذا كان حق المشاركة في الجمعية متوقفا، بموجب النظام الأساسي، على امتلاك عدد أدنى من الأسهم، أرسلت الوثائق والمعلومات المشار إليها أعلاه إلى ممثل مجموعة المساهمين التي تستوفي الشروط المطلوبة.

المادة 37: الاطلاع على تقرير التسيير

يجب أن يتضمن تقرير التسيير لمجلس الإدارة كل عناصر المعلومات ذات الفائدة بالنسبة للمساهمين وذلك حتى يتسنى لهم تقييم نشاط الشركة خلال السنة المالية المنصرمة والعمليات المنجزة والصعوبات التي اعترضتها والنتائج التي حصلت عليها ومكونات الناتج القابل للتوزيع واقتراح تخصيص ذلك الناتج والوضعية المالية للشركة وآفاقها المستقبلية.

المادة 38: الاطلاع على قائمة المساهمين

خلال أجل الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد أي اجتماع للجمعية العامة، يحق لكل مساهم الاطلاع على قائمة المساهمين مع بيان عدد وفئات الأسهم التي يملكها كل مساهم.

المادة 39: الاطلاع على وثائق الشركة

يحق لكل مساهم، في أي وقت، الاطلاع على وثائق الشركة المشار إليها في المادة 35 أعلاه الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وكذلك الاطلاع على محاضر وأوراق حضور الجمعيات العامة المنعقدة خلال تلك السنوات.

المادة 40: كيفية الاطلاع على وثائق الشركة

يمكن لكل مساهم يمارس الحق في الاطلاع على الوثائق والمعلومات لدى الشركة أن يستعين بمستشار قانوني وتمارس الحقوق المعترف بها للمساهم من طرفه شخصيا أو من طرف وكيله المنتدب قانونا بمقر الشركة.

المادة 41: حق الإخبار بوقائع سلبية

يجوز لأي مساهم أن يخبر رئيس مجلس الإدارة بواسطة رسالة مسجلة مع وصل استلام بشأن وقائع يمكن أن تؤثر سلبا على استمرار الاستغلال في غضون 8 أيام من تاريخ اكتشاف الوقائع ودعوته إلى تصحيح الوضعية.

الباب الثامن : السنة المالية - المخطط التدبيري - الشراءات - القوائم التركيبية - الأرباح

المادة 42: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر. واستثنائيا، يمكن أن تقل السنة المالية الأولى والأخيرة عن اثنا عشر شهرا. وتنتهي السنة المالية الأولى في اليوم 31 من ديسمبر الذي يلي تاريخ تقييد الشركة في السجل التجاري.

المادة 43: البرنامج التدبيري المالي والإداري للشركة

يلتزم المؤسسون، بموجب هذا النظام الأساسي، بإعداد البرنامج التدبيري المالي والإداري يتضمن على الخصوص ما يلي:

- الهدف الرئيسي من إحداث الشركة لتدبير المرفق أو التجهيز أو النشاط؛
- محددات التدبير المعقلن للشركة؛

- تصور لأشكال وكيفيات وضع الصورة التسويقية للشركة؛
- الهياكل الإدارية الموكول لها تتبع تنفيذ أعمال والتزامات الشركة ومدى مطابقتها للأهداف المسطرة؛
- تصور للموارد البشرية اللازمة لحسن سير وتدبير الشركة والمرفق أو التجهيز أو النشاط الموكول لها؛
- كيفيات تمويل الشركة وآثارها على ميزانية جماعة الناظور وجماعة بوعرك؛
- التمويل الخارجي المرتقب للشركة بشكل يستجيب لتلبية الحاجيات الإجبارية لتسييرها على ألا يتم تغطيته بأكثر من 40% المداخيل الذاتية للشركة.

يعتبر البرنامج التدبيري المالي والإداري أعلاه من الوثائق الضرورية لإحداث الشركة.

المادة 44: شراءات الشركة

يتعين على إدارة الشركة إعداد نظام خاص بها يحدد شروط وأشكال الصفقات المتعلقة باقتناءاتها بشكل يتناسب مع المشتريات المرتبطة بغرضها.

المادة 45: الجرد - القوائم التركيبية – تقرير التسيير

عند انتهاء كل سنة مالية، يقوم مجلس الإدارة بإجراء جرد لمختلف أصول وخصوم الشركة ويقوم بإعداد قوائم تركيبية، طبقا للتشريع المعمول به وتقرير تسيير. ويحصر النتيجة الصافية للسنة ويعد تقريرا حول تخصيص النتائج لعرضه على الجمعية العامة العادية للمصادقة عليه.

يجب وضع القوائم التركيبية وتقرير التسيير تحت تصرف مراقب الحسابات ستين يوما قبل إشعار استدعاء الجمعية العامة السنوية.

يتم إيداع نسخة من القوائم التركيبية ونسخة من تقرير مراقب الحسابات في كتابة الضبط لدى المحكمة في غضون ثلاثين يوما من المصادقة عليهم من طرف الجمعية العامة.

المـادة 46: توزيع الأرباح

يتم اقتطاع نسبة 5% من الأرباح الصافية للسنة بعد خصم الخسائر السابقة عند الاقتضاء، تخصص لتكوين صندوق الاحتياطي القانوني. ويصبح هذا الاقتطاع غير إلزامي عندما يصل صندوق الاحتياطي إلى مبلغ يساوي عُشر رأسمال الشركة. ثم ينطلق الاقتطاع مجددا عندما ينزل الاحتياط القانوني لأي سبب عن هذا العشر.

ويتم كذلك اقتطاع كافة المبالغ من الأرباح السنوية لغرض تكوين الاحتياطات التي يفرضها القانون أو النظام الأساسي أو الاحتياطيات الاختيارية التي يمكن أن تقرر الجمعية العامة العادية تأسيسها قبل القيام بأي توزيع.

ويتكون الربح القابل للتوزيع من الربح الصافي للسنة المالية المخصوم منه خسائر السنوات المنصرمة والمبالغ المخصصة للاحتياطي تطبيقا للمادة 329 من القانون 17.95 مضافا إليه الأرباح المنقولة عن السنوات السابقة.

تحدد الجمعية العامة العادية الحصة المخصصة للمساهمين في شكل أرباح.

ويجب أن يحدد قرار الجمعية أول الأمر الحصة المخصصة للأسهم التي تتمتع بحقوق الأولوية أو بالامتيازات الخاصة.

المادة 47: أداء الأرباح

إن كل ربح يتم توزيعه خلافا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل يعد ربحا صوريا.

تحدد الجمعية العامة كيفيات أداء الأرباح، وإن لم تقم بذلك يحددها مجلس الإدارة. ويجب أن يتم هذا الأداء داخل أجل أقصاه تسعة أشهر اعتبارا من اختتام السنة المالية ما لم يتم تمديدها بأمر استعجالي من رئيس المحكمة بناء على طلب من مجلس الإدارة.

المادة 48: الحل

تحل الشركة عند انتهاء مدتها. ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العامة للانعقاد لاتخاذ قرار بشأن تمديدها أو حلها.

تخضع الشركة للحل للأسباب المنصوص عليها في قانون الالتزامات والعقود وكذلك للأسباب التالية:

- يمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.
- لما تؤدي الخسارة الى تخفيض الأصول الصافية للشركة الى أقل من ربع رأس المال، من جراء خسائر مثبتة في القوائم التركيبية، كان لزاما على مجلس الإدارة داخل الثلاثة أشهر الموالية للمصادقة على الحسابات التي أفرزت هذه الخسائر، توجيه الدعوة لعقد الجمعية العامة غير العادية لأجل تقرير ما إذا كان الوضع يستدعي حل الشركة قبل الأوان.
- تجمع كافة الأسهم في يد واحدة يؤدي إلى حل الشركة بقوة القانون.

ويتم حل الشركة قبل الأوان بقرار للجمعية العامة غير العادية.

يتعين عرض أي قرار بحل الشركة على مجلس جماعة الناظور للموافقة عليه وعلى تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

إذا لم يتم اتخاذ قرار حل الشركة، تكون هذه الأخيرة ملزمة، في أجل أقصاه نهاية السنة المالية الموالية لتلك التي أفرزت الخسائر، مع مراعاة أحكام المادة 360 من القانون رقم 95-17، بتخفيض رأسمالها بمبلغ يساوي على الأقل حجم الخسائر التي لم يمكن اقتطاعها من الاحتياطي وذلك إذا لم يتم خلال الأجل المحدد إعادة تكوين رأس المال الذاتي لما لا يقل عن ربع رأسمال الشركة.

ويحق لمجلس الإدارة اقتراح حل الشركة قبل الأوان لأسباب أخرى ويمكن للجمعية العامة غير العادية أن تبت بشكل صحيح بشأن هذا الاقتراح.

ويمكن للمحكمة أن تقرر حل الشركة بطلب أي ممن يهمهم الأمر إذا انخفض عدد المساهمين إلى أقل من خمس مساهمين لأكثر من سنة.

المادة 49: التصفية

عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأوان، تحدد الجمعية العامة غير العادية طريقة تصفيتها وتعين مصفيا واحدا أو عددا من المصفين.

تعتبر الشركة في طور التصفية بمجرد حلها لأي سبب من الأسباب. وتلحق تسميتها ببيان "شركة مساهمة في طور التصفية".

تظل الشخصية المعنوية للشركة قائمة لأغراض التصفية إلى حين اختتام إجراءاتها.

لا يحدث حل شركة المساهمة أثاره تجاه الأغيار إلا ابتداء من تاريخ تقييده بالسجل التجاري.

يجوز للمصفين بموجب قرار للجمعية العامة غير العادية تفويت أصول وأسهم وسندات الشركة المنحلة أو تقديمها كحصص.

لا يمكن بأي حال من الأحوال تصفية أو تقسيم الممتلكات العمومية عند تصفية أو حل الشركة لأنها غير قابلة للتصرف ولا تسقط بالتقادم ولا يمكن تقسيمها طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 50: المنازعات

يتم عرض جميع المنازعات التي تنشأ خلال مدة سريان الشركة أو خلال تصفيتها، سواء بين المساهمين والشركة أو فيما بين المساهمين أنفسهم، والمتعلقة بأعمال الشركة أو بتفسير هذا النظام الأساسي أو بتنفيذه، على قضاء المحاكم المختصة لمكان مقر الشركة.

لهذا الغرض، في حالة المنازعات، يجب على كل مساهم أن يختار موطنه في مكان مقر الشركة ويتم تسليم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء أو التبليغات بشكل صحيح في هذا المحل.

وما لم يتم اختيار موطن للمخابرة، تسلم جميع الاستدعاءات للمثول أمام القضاء إلى المقر المعين بأمر صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية أو مكان مقر الشركة.

الباب العاشر: التعيينات الأولية المتصرفين ومراقب للحسابات

المادة 51: تعيين المتصرفين الأوائل

يتكون أول مجلس الإدارة من:

- السيد جمال الشعراني، عامل اقليم الناظور؛
- السيد : سليمان ازواغ رئيس مجلس جماعة الناظور وممثلها؛
- السيد :.....عضو بمجلس جماعة الناظور؛
- السيد :..... عضو بمجلس جماعة الناظور؛
- السيد :.....عضو بمجلس جماعة الناظور.
- السيد: : عبد الواحد الفشتالي رئيس مجلس جماعة بوعرك ؛
- السيد :.....عضو بمجلس جماعة بوعرك ؛

يشهد الأعضاء المعينون أعلاه قبولهم لهذا المنصب وأنه لا وجود لأي مانع قانوني أو تنظيمي حيال القيام بمهام أعضاء مجلس الإدارة.

طبقا للقانون، يعين أول مجلس للإدارة لمدة ثلاث سنوات، تنتهي في اختتام اجتماع الجمعية العامة العادية المدعوة للبت في حسابات آخر سنة مالية منصرمة والمنعقد في السنة التي تنتهي فيها مدة مهام المتصرفين المذكورين.

الفصل 52: تعيين أول مراقب للحسابات

سيكون أول مراقب للحسابات لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، هو مكتب.....

وأبلغ المراقب السيد.....أنه يقبل تعيينه وأنه لا يوجد أي عائق أمام هذا التعيين.

الناظور، في .....

مؤسسو الشركة:

الاسم الكامل	الصفة	التوقيع
السيد	عامل اقليم الناظور	
السيد	رئيس مجلس جماعة الناظور ممثلا للجماعة	
السيد	رئيس مجلس جماعة بوعرك ممثلا للجماعة	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة الناظور	
السيد	عضو بمجلس جماعة بوعرك	

تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس:
سليمان أزواغ

ـ النقطـة الثالثة

ـ تعيين ممثلين عن مجلس جماعة الناضور في مجلس إدارة الشركة.

العـــرض

استكمالا لإجراءات تأسيس شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة وأساسا المادة 51 من النظام الأساسي المتعلق بتعيين المتصرفين الأوائل، تقدم للترشيح لتمثيلية المجلس كل من المستشارين التاليين: مالك أزواغ، وليد الفايدة ودينا أحكيم فضلا عن رئيس الجماعة السيد سليمان أزواغ فيما سحب ترشيحه السيد شكري الدمغي.

بعدها انتقل المجلس مباشرة للتصويت على النقطة المتعلقة بالموافقة على تعيين مثلي مجلس جماعة الناضور في مجلس إدارة شركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة؛

ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة :**25**
ـ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت :**20**
ـ عدد الأعضاء المصوتون بنعم :**20**

سليمان أزواغ	علية أمختاري	سعيد الرحموني
ياسر التزيتي	محمد جدي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	فاطمة الدنفور
محمد الصادقي	هشام الفايدة	محمد بوشيح
خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	الزهرة بنشلال
دنيا الصقلي	فيصل ابرشان	حفيظة هركاش
دينة أحكيم	أحمد لزعر	

ـ عدد الأعضاء المصوتون بلا :**00**
ـ عدد الأعضاء الممتنعون :**00**

المقـــرر

إن المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع برسم الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024، واستناد إلى نتيجة التصويت المشار إليها أعلاه، **صادق** المجلس بأغلبية أعضائه الحاضرين على تعيين السادة: **سليمان ازواغ ـ مالك ازواغ ـ وليد الفايدة ودينة احكيم**. في حظيرة المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة بالناضور "الناضور مسافرين".

كاتب المجلس **الـــرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس
سليمان أزواغ

النقطة الرابعة:

دراسة وإبداء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإعداد جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع انجاز أشغال وقاية مدينة الناضور من فيضانات وادي " كبايو " وأداء المساهمة المالية المقررة للجماعة.

العرض

وردت على إدارة المجلس الجماعي رسالة م السيد عامل إقليم الناضور رقم 463 بتاريخ 29 مايو 2024 حول ملحق الاتفاقية المتعلقة بإنجاز أشغال وقاية مدينة الناضور في فيضانا وادي " كابايو "الوارد من السيدة مديرة وكالة الحوض المائي لملوية عدد: 22 بتاريخ :17 يناير 2024.

ويهدف هذا الملحق إلى إعادة جدولة المساهمات المالية للشركاء في هذا المشروع الذي تم إنجازه قصد تمكين الشركاء من الوفاء بالتزاماتهم.

وفي هذا الإطار يذكر السيد العامل، أن جماعة الناضور سبق لها أن التزمت بموجب الاتفاقية السالفة الذكر بمساهمة مالية في إنجاز المشروع بمبلغ قدره: 10 ملايين درهما إلا أنه لم يتم لحد تاريخه لم يتم تحويل المبلغ إلى حساب الجهة صاحبة المشروع.

كما أحال السيد العامل على الجماعة ملحق رقم: 01 للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع حماية مدينة الناضور من فيضانات **"وادي كبايو"** التي سبق للمجلس أن وافق عليها هذا نصه:

نص الملحق رقم:01

للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع حماية مدينة الناضور من فيضانات "وادي كبايو"
المقدمة في إطار طلب عروض مشاريع لسنة 2015 ممولة من طرف "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية ".
بين الموقعين أدناه:

- **وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية** يشار إليهما لاحقا ب : " **الإدارة ".**
- **وزارة التجهيز والماء يشار إليها لاحقا ب: "حامل المشروع".**
- مجلس جهة الشرق-المجلس الإقليمي للناضور-المجلس الجماعي الناضور-وكالة تهيئة موقع بحيرة **مارشيكا**-وكالة حوض ملوية-عامل إقليم الناضور المشار إليهم لاحقا ب: **" شركاء المشروع "**

وجميعا يسمون الأطراف.

وقد اتفق الأطراف على ما يلي:

البند 1 :
الغرض من هذا التعديل هو:
- تعديل المادة 2 من الاتفاقية الأصلية (مكونات المشروع).
- تعديل المادة 4 من الاتفاقية الأصلية (أجلا لمشروع).

• تعديل المادة 10 من الاتفاقية الأصلية (التزام وكالة الحوض المائي لملوية).
• تعديل المواد 3؛ 5؛ 7 و11 من الاتفاقية الاصلية بشأن استبدال الوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه بوزارة التجهيز والماء.

البند 2 :

تعدل المادة (2) من الاتفاقية الاصلية على النحو التالي:

" المادة 2: مدينة الناظور .... **تتكون الأشغال المقترحة لهذا المجرى المائي من: إعادة معايرة قاع وادي "كابايو" بإتباع قناة خرسانية مسلحة على شكل حرف U بعرض 18 متر وارتفاع 4 متر مع معابر".**

البند 3 :

تعدل المادة 04 من الاتفاقية الاصلية على النحو التالي:

"المادة 4: أجل إنجاز المشروع هو **95 شهراً من تاريخ الأمر بالخدمة لبدأ بالأشغال**. وفي هذا الصدد .... أو الدراسات".

البند 4:

✓ **يعدل الفصل 5 من الاتفاقية المبدئية على النحو التالي:**

«الفصل 5: تقدر المجموعة الإجمالية للمشروع بـ 195 مليون درهم شاملة الضريبة. وفي حالة تجاوز التكلفة المقدرة، سيتم تغطية التكلفة الإضافية من قبل وزارة التجهيز والمياه.

باستثناء جزء المشروع الواقع داخل منطقة تدخل وكالة تنمية موقع بحيرة "مارشيكا"، والذي تدار أعماله بشكل مباشر من قبلها، سيتم تمويل المشروع من خلال مساهمات مالية على شكل منح من الأطراف المختلفة لا تتجاوز ما يلي:

الإطراف	المساهمة الإجمالية بالمليون درهم	2023 وما قبل	2024	2025
وزارة الداخلية خدمة التوثيق المركزية CAS صندوق الوقاية من الكوارث الطبيعية FLCN	30	10	10	10
وزارة التجهيز والماء	40	40		
مجلس جهة الشرق	45	0	22,5	22,5
المجلس الإقليمي للناضور	5	0	2,5	2,5
جماعة الناضور	**10**	**0**	**5**	**5**
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا	60	60		
وكالة الحوض المائي لملوية	5	0	2,5	2,5
المجموع	**195**	**110**	**42,5**	**42,5**

✓ **تعدل المادة (10) من الاتفاقية الاصلية على النحو التالي:**

« الفصل 10 : تتولى وكالة الحوض المائي لمولوية السهر على تمويل حصتها في المشروع في حدود 5 مليون درهم، والسهر على تسيير المشروع.»

البند 5:

- في الفصول 3 ،5 ،7 و11 من الاتفاقية الاصلية؛ تغير الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء بوزارة التجهيز والماء؛
- تبقى باقي فصول الاتفاقية دون تغيير.

البند 6:

يعتبر هذا التعديل صحيحاً ونهائياً وملزماً بمجرد توقيع جميع الأطراف المعنية عليه.

حرر في 9 نسخ أصلية؛ (1) نسخة أصلية لكل طرف من الاطراف الموقعة.

التوقيعات

وزارة الداخلية	وزارة الاقتصاد والمالية
وزارة التجهيز والماء	رئيس مجلس جهة الشرق
رئيس المجلس الإقليمي للناضور	رئيس المجلس الجماعي للناضور
مديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا	مديرة وكالة الحوض المائي لملوية
عامل إقليم الناضور	

هذا وقد تمت دراسة هذه النقطة في إطار اللجنة المكلفة بالميزانية المنعقدة بتاريخ: 18 مارس 2024 والتي أوصت بالموافقة على أداء المساهمة المالية المتعلقة بالجماعة فيما أحالت الجانب التقني الوارد في البند 2 من الملحق على المصالح الجماعية المختصة للبث فيه التي لم تبد بشأنه أي اعتراض.

المناقشة

- **الرئيس:** تلا على الحضور كل مساهمات الأطراف في الاتفاقية وفق ملحقها رقم 1 وأضاف أن قيمة هذه المساهمات تم تحديدها وفق الدراسات المنجزة في الموضوع وتحديد الكلفة الإجمالية للأشغال وأن هذه الأخيرة ستمتد من منطقة تدخل وكالة مارشيكا وعلى طول وادي" كابايو".

- **سعيد الرحموني:** هناك تخوف من أنه رغم أداء المساهمة على دفعتين فإن نسبة الإنجاز لن تصل حتى **50 %** من الأشغال.

- **الرئيس:** إن أداء مساهمة الجماعة سيكون متوقفا على مساهمة باقي الأطراف الأخرى لاسيما وأن وكالة مارشيكا لا تتوفر في الوقت الراهن على الاعتمادات المالية الخاصة بها.

بعد ذلك انتقل المجلس للتصويت على النقطة المتعلقة بدراسة وإبداء الرأي في ملحق الاتفاقية المتعلق بإعداد جدولة المساهمات المالية للشركاء في مشروع انجاز أشغال وقاية مدينة الناضور من فيضانات وادي " كبايو " وأداء المساهمة المالية المقررة للجماعة على الشكل التالي:

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 25
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت : 20
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 20

سليمان أزواغ	علية أمختاري	سعيد الرحموني
ياسر التزيتي	محمد جدي	شكري الدمغي
محمد المنتصر	مالك أزواغ	حفيظة هركاش
محمد الصادقي	هشام الفايدة	فاطمة الدنفور
خديجة أحمادوش	وليد الفايدة	محمد بوشيح
دنيا الصقلي	فيصل ابرشان	الزهرة بنشلال
دينة أحكيم	أحمد لزعر	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا : 00
- عدد الأعضاء الممتنعون : 00

المقرر

وافق المجلس الجماعي لجماعة الناضور خلال انعقاد دورته الاستثنائية لشهر مارس بإجماع أعضائه الحاضرين، على أداء المساهمة المالية لجماعة الناضور الخاصة بالاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع حماية مدينة الناضور من فيضانات "وادي كبايو" على دفعتين لسنتي 2024 و2025 وفق ما جاء في ملحقها رقم1 كالتالي:

الملحق رقم:01

للاتفاقية المتعلقة بإنجاز مشروع حماية مدينة الناضور من فيضانات "وادي كبايو"

المقدمة في إطار طلب عروض مشاريع لسنة 2015 ممولة من طرف "صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية "

بين الموقعين أدناه:

- ❖ **وزارة الداخلية ووزارة الاقتصاد والمالية** يشار إليهما لاحقا ب: " **الإدارة** "
- ❖ **وزارة التجهيز والماء يشار إليها لاحقا ب: "حامل المشروع"**
- ❖ مجلس جهة الشرق-المجلس الإقليمي للناضور-المجلس الجماعي الناضور-وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا-وكالة حوض ملوية-عامل إقليم الناضور المشار إليهم لاحقا ب: " **شركاء المشروع** "

وجميعا يسمون الأطراف.

وقد اتفق الأطراف على ما يلي:

البند 1:

الغرض من هذا التعديل هو:

- تعديل المادة 2 من الاتفاقية الأصلية (مكونات المشروع).
- تعديل المادة 4 من الاتفاقية الأصلية (أجل المشروع)
- تعديل المادة 10 من الاتفاقية الأصلية (التزام وكالة الحوض المائي لملوية)
- تعديل المواد 3؛ 5؛ 7 و11 من الاتفاقية الأصلية بشأن استبدال الوزارة المنتدبة المكلفة بالمياه بوزارة التجهيز والماء.

البند 2:

تعدل المادة (2) من الاتفاقية الاصلية على النحو التالي:

" المادة 2: مدينة الناظور .... **تتكون الأشغال المقترحة لهذا المجرى المائي من: إعادة معايرة قاع وادي "كابايو" بإتباع قناة خرسانية مسلحة على شكل حرف U بعرض 18 متر وارتفاع 4 متر مع معابر".**

البند 3:

تعدل المادة 04 من الاتفاقية الاصلية على النحو التالي:

"المادة 4: أجل إنجاز المشروع هو **95 شهراً من تاريخ الأمر بالخدمة للبدا بالأشغال**. وفي هذا الصدد .... أو الدراسات".

البند 4:

✓ **يعدل الفصل 5 من الاتفاقية المبدئية على النحو التالي:**

«الفصل 5: تقدر المجموعة الإجمالية للمشروع بـ 195 مليون درهم شاملة الضريبة. وفي حالة تجاوز التكلفة المقدرة، سيتم تغطية التكلفة الإضافية من قبل وزارة التجهيز والمياه.

باستثناء جزء المشروع الواقع داخل منطقة تدخل وكالة تنمية موقع بحيرة مارشيكا، والذي تدار أعماله بشكل مباشر من قبلها، سيتم تمويل المشروع من خلال مساهمات مالية على شكل منح من الأطراف المختلفة لا تتجاوز ما يلي:

الإطراف	المساهمة الإجمالية بالمليون درهم	2023 وما قبل	2024	2025
وزارة الداخلية خدمة التوثيق المركزية CAS صندوق الوقاية من الكوارث الطبيعية FLCN	30	10	10	10
وزارة التجهيز والماء	40	40		
مجلس جهة الشرق	45	0	22,5	22,5
المجلس الإقليمي للناضور	5	0	2,5	2,5
جماعة الناضور	**10**	**0**	**5**	**5**
وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا	60	60		
وكالة الحوض المائي لملوية	5	0	2,5	2,5
المجموع	**195**	**110**	**42,5**	**42,5**

✓ **تعدل المادة (10) من الاتفاقية الأصلية على النحو التالي:**

«الفصل10: تتولى وكالة الحوض المائي لملوية السهر على تمويل حصتها في المشروع في حدود 5 مليون درهم، والسهر على تسيير المشروع.»

البند 5:

- في الفصول 3، 5، 7 و11 من الاتفاقية الاصلية؛ تغير الوزارة المنتدبة المكلفة بالماء بوزارة التجهيز والماء؛
- تبقى باقي فصول الاتفاقية دون تغيير.

البند 6:

يعتبر هذا التعديل صحيحاً ونهائياً وملزماً بمجرد توقيع جميع الأطراف المعنية عليه.

حرر في 9 نسخ أصلية؛ (1) نسخة أصلية لكل طرف من الأطراف الموقعة.

التوقيعات

وزارة الداخلية	وزارة الاقتصاد والمالية
وزارة التجهيز والماء	رئيس مجلس جهة الشرق
رئيس المجلس الإقليمي للناضور	رئيس المجلس الجماعي للناضور
مديرة وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا	مديرة وكالة الحوض المائي لملوية
عمل إقليم الناضور	

كاتب المجلس **الرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة الخامسة:

- برمجة الفائض برسم سنة 2023.

العرض

- الرئيس : تقدم السيد رئيس جماعة الناضور في معرض تقديمه للنقطة أعلاه ببرمجة الفائض الذي أوصت اللجنة المكلفة بالميزانية والشؤون المالية والبرمجة باعتماده بموجب محضرها المنجز بتاريخ 18 مارس 2024 مشيرا إلى أن مجموع المداخيل قد وصل إلى 30 مليار تقريبا لأول مرة بنسبة 50 % وشكر بهذه المناسبة كافة المتدخلين.

المداخيل

الموضوع	القيمة بالدرهم
مجموع مداخيل الميزانية	277.569.741,02
مجموع الحسابات الخصوصية	21.754.30,16
المجموع العام:	**299.324.043,18**

المصاريف

مجموع مصاريف الميزانية	216.646,157,16
مجموع المصاريف الحسابات الخصوصية	21.563,505,87
المجموع العام للمصاريف:	**238.209.663,03**

الفائض

الفائض العام	61.114.380,15
الاعتمادات ترحل	42.107.824,00
فائض ميزانية التسيير	23.926,513,46
اعتمادات ترحل في ميزانية التسيير:	4.919.957,51

الفائض الحقيقي	**19.006.555,95**

وأشار إلى أن برمجة الفائض احترم مقتضيات برنامج عمل الجماعة والأولويات الملحة في التدبير المحلي كما اصطدم بإكراه أثر على التوجه العام الذي كان من المفروض أن يأخذه وهذا الإكراه متمثل في المساهمة المالية المخصصة للشركة التنمية المحلية لتدبير المحطة الطرقية الجديدة موضوع النقطة الأولى من هذه الدورة والمقدرة إجمالا ب 4.799.600 مليون درهم

أما برمجة الفائض فكان كالتالي:

ملاحظات OBSERVATION	المبلغ MONTANT	تحديد الفصل DESIGNATION DE LA RUBRIQUE
أشغال متكاملة إصلاحات الطرق	**5.000.000,00**	PROJET INTÉGRÉ- AMÉNAGEMENT DES VOIES URBAINES
الإنارة العمومية (الأعمدة والاسلاك)	**3.900.000,00**	ELAIRAGE PUBLIQUE POTEAU ET CABLAGE
مدفوعات لفائدة شركة المحطة الطرقية	**4.300.000,00**	VERSEMENT A LA SOCIETE GARE ROUTIERE
الإصلاحات الكبرى للمناطق الخضراء	**1.500.000,00**	GROS TRAVAUX D'AMENAGEMENT DES ESPACES VERTS
المراكز التجارية: الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة	**1.500.000,00**	CENTRES COMMERCIAUX : AMENAGEMENT ET GROS TRAVAUX DE MAINTENANCE

ملاعب القرب	**1.000.000,00**	TRAINS DE PROXIMITIES
القناطر	**600.000,00**	PONTS
العتاد المعلوماتي والبرمجيات	**206.555,95**	Matérielles informatiques et logiciel
بناء مكتبة عمومية	**1000,000,00**	REALISAION D'UNE BIBLIOTHEQUE COMMUNAL
	19.006.555,95	**المجموع** **TOTAL**

المناقشة

- **علية امختاري**: أشارت إلى أن برنامج الفائض لم يعتمد على خطة مدروسة في إعداده بالتشخيص والتخطيط والبرمجة والانجاز ثم الصيانة ومدى استجابته لبرنامج عمل الجماعة واعتبرت ذلك نصف المعالجة. وأشارت إلى أنه كان من الضروري إجراء تقييم لبرمجة الفائض للسنة المالية 2022 ليكون ارتكازا لفائض 2023 لمعالجة التحديات واقتراح البرامج المستقبلية. وذكرت على أن برنامج عمل الجماعة يشمل مختلف القطاعات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والبنيوية التي يجب تغطيتها جميعا من خلال برمجة الفائض. واستنتجت أن توجيه برمجة الفائض لهذه السنة كان يجب أن يراعي ذلك من جهة ومن جهة أخرى كان من المفروض توفير كافة الوثائق الضرورية لتسهيل دراسته والبث فيه وقالت أن محضر اللجنة المالية كان من المفروض فيه أن يكون أكثر دقة .

- **محمد بوشيح**: تأسف على وضعية الفائض على أهميته، للعشوائية وللارتباك في إعداده. وقال إن البلاد تشهد جفافا حادا ومع ذلك بادر الرئيس ببرمجة اعتمادات تهم قطاع البستنة. وطالبه بضرورة استشارة الاختصاصيين في المجال لاختيار العشب الأقل استغلالا للمياه. ولمح إلى أن المدينة ليست في حاجة للعشب وحده حتى تتزين. وتأسف أن تحرم الجمعيات من منحها للمرة الثانية على التوالي واعتبر ذلك أمرا خطيرا رغم أهمية الجمعيات الرياضية المستفيدة على حساب من لا نعرف كما قال. وبالنسبة للورقة المقدمة فيها جدول برمجة الفائض والتي وصفها باليتيمة، اعتبرها خطوطا عريضة لا غير لا يمكن تسليمها للأعضاء للبث بها بدون التفاصيل الضرورية لأن الأمر يتعلق بالفائض المالي للجماعة وطالب من أجل تحليل واقعي ضرورة توفير الوثائق ذات الصلة وقال إنه سيعمل رغم ذلك على مناقشة الموضوع. وأضاف إن الأعضاء ليسوا صحافة بل كان على الرئيس أن يوفر لهم كامل التفاصـــيل. وإنه جاء لتمثيل الساكنة حتى يتمكن من.... (دون أن يتم كلامه). واستنتج أن المشكلة في هذا الصدد تعود إلى عدم احترام القانون واستشهد بالمادة 183 من القانون التنظيمي رقم 113-14.وطالب برفع الاعتماد المخصص لملاعب القرب للقضاء على مشكل ارتفاع رسوم الاستفاءة منها والتي لا يمكن لغالبية الشباب توفيرها وحتى لا تبدوا هذه الملاعب وكأنها مخصصة للقادرين ماديا على استغلالها. وتمنى في الأخير التوفيق للرئيس.

- **شكري الدمغي**: استفسر في بداية تدخله إن كانت النقطة المتعلقة ببرمجة الفائض من اقتراح مكتب المجلس أو من العمالة. وبخصوص المبلغ الإجمالي للفائض الذي اعتبره مهم جدا، فقد دعا إلى التريث في اتخاذ الإجراءات بشأنه والتمس إعداد دراسة لتحديد الأولويات. كما ثمن تدخل السيد محمد بوشيح وقال إنه سبق للمجلس أن صادق على الميزانية التي تضمنت كل البنود الواردة في برمجة الفائض واستنتج بعدم وجود أي خصاص ثم عاد ليؤكد ضرورة إعداد دراسة لتحديد الأولويات. وفيما يتعلق بالإنارة العمومية قال إن الرئيس سبق له في دورة سابقة أن صرح بأن نسبة الإشغال قد شارفت 90 % وهو ما تؤكده شوارع المدينة المضاءة بمصابيح "الليد" ويجزم فعلا بتقدم الأشغال. كما وافق رأي محمد بوشيح في الحد من انجاز المناطق الخضراء واقترح إعادة برمجة الاعتماد المخصص لها فيما يعود بالنفع على الجماعة.

- **محمد المنتصر**: تناول حديثه باللغة الأمازيغية الريفية وأشار في البدايةً أن الميزانية هي التي تترجم تصور المجلس لأهدافه إضافة إلى برنامج عمل الجماعة. وقال إنه عند التطبيق يسجل موقفه الذي اعتاد أن يسجله كل مرة والذي تتصاعد حدته لاسيما وقد انتصفت مدة ولاية المجلس ومنتظرات الساكنة كثيرة وأسئلتها حول المنجزات الموعودة يجب أن يجاب عليها باقتناع وإذا لم يتوفر الاقتناع فلا يمكن طرحه للعموم. وأضاف إن رؤيته لبرمجة فائض سنة 2023 سيتناولها في جزأين: الأول يهم إصلاح الطرق والإنارة العمومية والمحطة الطرقية وقال إنها مشاريع مهمة تستفيد منها ساكنة جماعة الناضور ولا نقاش بشأنها لجودتها رغم أن قطاع الطرق يستحق أكثر لكن محدودية الميزانية لها اعتبار هنا. أما الجزء الثاني فسجل عنه مآخذ على غرار المتدخلين السابقين، حيث أكد أن الشأن الثقافي لا يظهر في برمجة الفائض علما انه مبرمج في جميع وثائق التسيير من برنامج عمل وميزانية التسيير التي خصصت له فيها**1.850.000**درهم لبناء البنية التحتية الثقافية ولم ينجز ذلك، زيادة على تخصيص **400** مليون سنتيم درهم لنفس الغرض الثقافي في انتظار تعزيزها بمشاريع أخرى. وتساءل عن مصير الاعتمادات التي رصدت لهذا القطاع الحيوي ولا يدري أحد أين برمجت هل لفائدة القناطر أم للمراكز التجارية؟ لقد طمس هذا الاعتماد وهذا لا يليق يضيف. فنحن –يواصل -وعدنا الساكنة. فإذا لم نكن في مستوى الوعود علينا أن نعتذر. ويضيف بأنه في لقاء دوري مع الجمعيات الثقافية ويقول لهم بان المجلس يشتغل على البنيات التحتية لأنه ليس له ازدواجية في المواقف. ولاحظ في الجانب الآخر أن ملاعب القرب يجب ألا تدرج في برمجة الفائض لأنه أُعطيَ لها أكثر مما تستحق حيث زيد في دعمها وتقريبا وصل هذا الدعم إلى نصف مليار سنتيم أو نحن في طريقنا إليه-يقول-ثم نفاجأ ببرمجة ملاعب القرب في حين كان علينا أن نبحث عن الشركاء من وزارة الشباب والرياضة ومجلس جهة الشرق وعمالة الناضور في شخص المبادرة الوطنية لدعم هذا القطاع. وهنا نطرح سؤال – يضيف -لماذا إنجاز ملاعب القرب إذ كان توفير الوعاء العقار كافيا كمساهمة للجماعة على غرار ما قمنا بها تجاه المكتبة الجماعية والمركز الثقافي، حيث يقف تدخل الجماعة في توفير العقار لا غير ثم تبحث عن شركاء. أما فيما يتعلق بالملاعب فإن الجماعة تسارع الى البناء أيضا. ويرى انه بات ضروريا إدخال التغييرات اللازمة على برمجة الفائض من أجل إبراز الجانب الثقافي فيه والا سنواجه وضعا آخر حيث –يقول -لا يمكن أن نطمئن الى سكوت المثقف ووعيه وإلى أسلوبه الحضاري في التعبير عن حاجياته لحد الآن، لأنه لم تنجز له لا المراكز الثقافية والا المكتبة الجماعية ولا دعم الجمعيات الثقافية. ولهذا – يختم قائلا – بأنه علينا اليوم أن نرى ما يفيد تعزيز هذا القطاع في برمجة الفائض الذي يجب أن يتغير على الأقل بتخصيص **200** مليون التي اقتصت من منح الجمعيات الثقافية لتخصيصها لبناء المركز الثقافي او المكتبة الجماعية والتي لم تمر على ذلك إلا ستة أشهر حين ارتأى المجلس آنذاك تخصيص هذا الاعتماد للبنية التحتية الثقافية والتي اليوم لا نرى لها آثرا في برمجة الفائض أو ربما يكون هو قد أصيب بضعف النظر الذي يستوجب منه الاستعانة بنظارة. وقال إن على الرئيس أن ينتهز فرصة ارتفاع المبلغ الاجمالي للفائض أن يخصص جانبا منه للبنية التحتية الرياضية وأن الجانب الرياضي قد أخذ حقه بالزيادة. وذكره بأنه عليه أن يبحث أيضا في هذا الصدد مع شركة "ناضور سبور" الموكول لها تدبير ملاعب القرب كيفية تطوير شراكتهما نحو هذا الهدف بعد استقراء مداخيلها وأسلوب اشتغالها وكيفية دعمها لنضيف ملاعب للقرب غير تلك المنجزة. أما حرمان الثقافة من الاعتماد المخصص لها لبناء ملاعب مؤدى عنها عوض مرافق ثقافية مجانية فهذا بات غير مقبول وهو غير متفق مع هذا الطرح لأن توجه الدولة في القطاع الرياضي لم يعد مجانيا حيث ستوكل أمورها للشركات. ويتمنى أن تبرز التشاركية ويقوم المجلس بتغيير مضمون برمجة الفائض المقترح بالتوافق وذلك في إطار مصلحة الجماعة وترك بصمة لهذا المجلس للأجيال المقبلة. فالمركز الثقافي الوحيد الذي تتوفر عليه الجماعة هو المتواجد على مشارف الكورنيش وما المانع في بناء آخر.

- **الرئيس**: في معرض جوابه على المتدخلين السابقين، أشار في البداية إلى التطور الكبير الذي شهده قطاع التحصيل الجبائي بالجماعة الذي سجل سابقة في تاريخ مجلس الجماعة المتعاقبة بإنجاز30 مليار

سنتيم بفضل جهود الموظفين بمصالح الموارد المالية للجماعة وباقي الموظفين، بنسبة انجاز تعادل 250 % عن السنوات الفارطة. علما أن الفائض الحقيقي أكثر من ذلك بعد استخلاص ديون الجماعة والتي بفضله تمكنت من احتلال المرتبة الأولى على مستوى الوطن من حيث أداء مستحقات الشركات العاملة بها من قطاع النظافة والكهرباء بشكل دوري وشهري وتنفيذ الأحكام القضائية الصادر للأغيار. حيث قدر المبلغ المؤدى في هذا الجانب السنة الماضية في 3 مليار و600 ألف كما برمج مبلغ2 مليار و300لهذه السنة الجارية، وهو ما يعكس صِحّية الميزانية بفضل حسن التدبير والسهر على حماية المال العام مما مكن اليوم المجلس الجماعي من مناقشة توزيع الفائض المالي في جو ديموقراطي متميز. أما جوابا على المتدخلين؛ فعن سؤال المستشارة عُلية امختاري فإن التشخيص تم إنجازه بمناسبة إعداد برنامج عمل الجماعة ونحن بصدد التنفيذ بالوسائل المختلفة ومنها توزيع الفائض المالي وذلك بالتركيز على تعزيز البنية التحتية التي اتفق الجميع على أنه ينبغي ان تعزز وتتطور على مستوى وسط المدينة وباقي الأحياء التي تصل إدارة الجماعة منها شكايات عديدة يوميا. وبالنسبة للإنارة العمومية تم التركيز بالخصوص على حي المطار الآهل بالسكان والذي يعتبر الناضور الجديد ويعاني من نقص حاد في هذه الخدمة. لذا أعطيت له الأولوية بتخصيص 330 مليون وهذه السنة 390 مليون على أساس كل سنة يخصص اعتماد لهذا الحي لإخراجه من الظلام الدامس. وكما يعرف الجميع فإن هذا الحي قد تعرض إلى إتلاف وسرقة معداته الكهربائية مما يستوجب إعادة تهيئته. أما فيما يتعلق بالمحطة الطرقية فإن الجهود دؤوبة لإخراج هذا المرفق الحيوي إلى حيز الوجود. وفي هذا الإطار لا يمكن أن ينجز هذا المرفق دون أن يواكب ذلك تهيئة المداخل الرئيسية وعلى رأسها حديقة البستان. وأضاف– جواب على محمد بوشيح -بأن جماعة الناضور تتذيل المراتب في الجانب البيئي والايكولوجي الذي توليه الدولة فائق عنايتها. لهذا خصص اعتمادات 150 مليون لإصلاح حديقة البستان والجهة المقابلة لها ومختلف مداخل المدينة حتى تتحول كل المنطقة المتاخمة للمحطة الطرقية إلى منطقة مخضرة، وهذا ما يبرر حاجتنا للمناطق الخضراء التي أصلا تعاني الجماعة من نقص حاد فيها. وردا على الأسئلة المتعلقة بحذف ملاعب القرب، فقد أجاب أن برمجة ملاعب القرب من اقتراح المجلس حتى لا نزايد على أحد، وأن من يدعون إلى حذفها هم جزء من المجلس وأغلبيته المجلس الذي وافق على إدراجها خلال دراسته لبرنامج عمل الجماعة. وأشار إلى أنه ليس هناك من يعارض البرامج الثقافية لكن إنجازها يتطلب عقلانية في التسيير. وعن مصير المنح قال إنها أدرجت في الفائض البالغ قدر 2 مليار و 400 سنتيم.

- **محمد المنتصر**: أشار إلى أن سؤاله كان: أين يتجسد قطاع الثقافة في برمجة الفائض؟

- **الرئيس**: أجاب أن المنح لا علاقة لها بالاستثمار والتجهيز والتسيير ولقد اتفق الجميع على أن المنهجية التي كانت تسير بها المنح لم تكن صائبة وتم الاتفاق إلى توقيف هذا النزيف بالإجماع وتحويلها لتعزيز المرافق الثقافية البنيوية وهو ما تم فعلا بإحداث مكتبة وخصص لها1 مليون درهم وسابقا خصص لها في الفائض السابق بـ: 2 مليون درهم أي 3 مليون درهم استجابة لوعد المجلس وليس وعد محمد منتصر وحده.كما تم الاتفاق إلى استدعاء المتدخلين الثقافيين لإشراكهم في التفكير في تسيير هذا المرفق دون تبخيس جهود الجمعيات الثقافية الجادة التي تستحق المنح. أما إنجاز مركز ثقافي مهم يشمل جميع خدماته فيتم إنجازه حاليا وهو في بداية الأشغال وقد ساهم فيه المجلس الإقليمي بحصة مهمة جدا وهو ليس كاف بل يجب الاجتهاد لتعزيزه بمرافق أكثر بطرق كل الأبواب. أما فيما يتعلق بملاعب القرب أشار إلى حاجة مختلف الأحياء إلى هذا المرفق مطلوبة ولا يمكن التغافل عنها في عدة أحياء: أولاد بوطيب، تيزيرين، بوبلا و، إكوناف ومناطق أخرى تنادي بإحداثها في محيطها.

- **محمد بوشيح**: الأغلبية اقلية في المجلس وأنه لم يكن ضد.... دون أن يتم كلامه. وأضاف أن الأحياء الشعبية لا تملك القدرات المالية للاستفادة منها.

- **الرئيس**: أجاب أن الأمر يتعلق بإحداث الملاعب كمرحلة أولى أما تسييرها فسيكون موضوع مناقشة وتفكير لاحقا.

- **هوشو عبد الخالق**: تساءل إن كان الوعاء العقاري متوفر لإنجاز الملاعب.
- **شكري الدمغي**: قال أنه لم تتم الإجابة عن سؤاله.
- **الرئيس**: نالنقاط الثلاثة الأخيرة في جدول الأعمال من اقتراح الرئيس.
- **حفيظة هركاش**: أوضحت أنها لا تؤمن بالأرقام مسجلة في الأوراق في الوثائق التي لها علاقة به، وقالت إن تدبير الفائض يجب أن يراعي العقلانية في إعداده لان الموضوع يتعلق بمال الشعب. وعبرت عن تأييدها للجانب الثقافي مائة بالمائة وذكرت بضياع الشباب في قوارب الموت. وقالت إن للمجلس الحالي منجزاته لكن تدبير الفائض دون الاهتمام بالبنية التحتية الضعيفة لا معنى له. وأشارت إلى ضرورة الالتفات إلى حي شعالا في إطار الاهتمام بتزيين المدينة وأن على اللجنة المكلفة بهذا القطع ان تتميز بالعقلانية على غرار ما يوجد في الكورنيش التي استعملت فيه الحلفاء والنخيل إذ لا يعقل إنبات النخيل في منطقة بحرية. ونبهت إلى تلك التعلية المقامة على شكل "قبر" على طول الكورنيش جهة هذا الحي، يخفي ورائه سلبيات الحي دون داعي للتفصيل حتى لا أقول ما لم أقله. وفيما يتعلق بالإنارة العمومية، فقد ذكرت بأن عدة دور سكنية بالجماعة لا تتوفر على الإنارة مما يستوجب التفكير في الحلول المستعجلة بخصوصه، كما ذكرت بوجود أحياء تفتقر للإنارة العمومية مما يعرض ساكنتها للأخطار لاسيما أخطار الكلاب الضالة التي تحرج البعض عند الاشارة إليها. وختمت تدخلها بأنها غير مقتنعة ببرمجة الفائض بالشكل المقدم وتصوت ضده بلا.
- **علية أمختاري**: المجلس مفتوح على جميع الأفكار سلبا وإيجابا المهم أن تكون بناءة لصالح الساكنة. وقالت إن تدخلها الأولى كان واضحا حيث لم تركز على التشخيص وحده ولكن على تحليل وتقييم برمجة الفائض لسنة 2022 فمن الضروري أن توفر دراسة تقييمية موجهة لتحديد مدى نجاح ومردودية برامج سنة 2022 حتى يسهل عليها تقديم اقتراحات مشاريع جديدة معقولة لتحديد اعتماده المالي وإدراجه في الفائض، وأضافت أنها تدرك جيدا أن التشخيص القبلي لبرنامج عمل الجماعة قد أنجز.
- **محمد المنتصر**: قال في معرض جوابه على الرئيس أنه عند طرحه السؤال السالف لم يكن يقصد توزيع المنح الذي تم البث فيه سابقا من قبل المجلس ولكن أراد أن ينطلق من آخر قرار المجلس المتمثل في تخصيص اعتمادات المنح الغير ممنوحة لما هو بنيوي. وقال إن ذلك ما لا يجده في برمجة الفاض الحالي. واعتبر أن المنح المخصصة للجمعيات لا يجب النظر إليها من الناحية المادية فقط لأنها تعكس تصور المجلس لما يخصصه للثقافة من اهتمام حيث عند تقييم البرامج الذي دعت إليه المستشارة علية سنتمكن من تحديد مؤشر الاهتمام. وخلص في الأخير إلى أن حصة الثقافة من اهتمام المجلس لازالت ضعيفة ومحتشمة إن لم نقل منعدمة، وقال إنه لازال في الإمكان تدارك ذلك والاعتماد المخصص للمكتبة غير كافي اما المركز الثقافي الذي ينجز حاليا نفتخر به جميعا وقال إنه مع تطوير الرياضة ولكن ليس على حساب قطاع الثقافة وانه مؤمن أن الثقافة من شأنها أن يكون لها إشعاع أكثر من الرياضة وطالب باستدراك للرفع من الاعتماد المخصص للمكتب ليصل الى 200 مليون وفاء بوعد المجلس واحتراما للتصور الثقافي لخلق توازن في البرامج.
- **سعيد الرحموني**: اقترح إنجاز اتفاقية شراكة بين المجلس الإقليمي وجماعة الناضور لإصلاح المركز الثقافي للمدينة بمبلغ مهم تتناول مختلف المحاول من تجهيز وتسيير وغيره، كما أكد طلبا شفويا سبق أن عرضه على الرئيس من أجل إبرام اتفاقية شراكة أخرى بين المؤسستين من إنجاز مركز ثقافي آخر بمدينة الناضور عوض الذي ينجز حاليا لبعده ودعا في الأخير الى عدم ترك بناية النادي البحير التي هي ملكا جماعيا فارغة دون استغلال.
- **الرئيس**: لا يرى مانعا في إبرام الاتفاقيتين، أما فيما يتعلق بالنادي البحري فقال إن البناية تدخل في إطار اختصاص وكالة تهيئة موقع بحيرة مارشيكا وأن الأشغال التي عرفتها البناية لحد تاريخه لم يصدر بشأنها التسليم النهائي حتى يمكن الوكالة والجماعة مناقشة مآلها.

- **محمد جدي**: دعا الى عدم الخلط بين ميزانية التجهيز وميزانية التسيير وإن تدبير الفائض يدخل في ميزانية التجهيز، وأن الإكراه المتعلق بمساهمة الجماعة في المحطة الطرقية قد أثرت على البرمجة التي كانت متوقعة ومع ذلك فقد خصص اعتمادات للمكتبة. أما ملاعب القرب فستستفيد منها الأحياء البعيدة عن المركز التي لا تتوفر على هذه المرافق وذكر بعدة مرافق في طور الإنجاز تهم قطاع الثقافة لكن كل له تصور خاص. فهناك مركز الاستقبال ودور الشباب بشراكة مع الوزارة الوصية والمكتبة التي هي في طور الإنجاز بالإضافة إلى المركز الثقافي الذي قيد الانجاز في الناضور الجديد فضلا على ما أثاره السيد رئيس المجلس الإقليمي في تدخله مما يستنتج أن الثقافة أخذت حقها .

- **الرئيس**: أكد ما قاله محمد جدي وذكر أنه لا يبخس من الثقافة وصرح أنه لا يمكن دعم الجمعيات التي لا تتوفر على رؤية واضحة حماية للملك العام مما يستوجب تحديد المعايير الواضحة للمنح. وقال إن عدة أولويات لم تبرمج بعد وعلى رأسها المركب الرياضي الذي يعد من مطالب الساكنة وطالب جميع المتدخلين بهذه المناسبة أن تضافر جهودهم لإنجازه. أما المنح المخصصة للأندية الرياضية فلا يمكن عدم منحها. كما قال إنه لا يمكن تجميد أولويات ملحة كتوسعة المكتب الجماعي لحفظ الصحة والمرافق الإدارية الضرورية لفائدة قطاع أخر.

- **محمد منتصر**:. قال إن النقاش كانه يدور في حلقة مفرغة وأن سؤاله كان واضحا ولم يجب عنه وأنه لا ينبغي الاتكال على منجزات الغير المتمثل في المركز الثقافي المنجز من طرف المجلس الاقليمي الذي سيحسب له وليس للمجلس الجماعي. وأشار إلى أنه كما لوحظ على سوء تدبير الجمعيات الثقافية نفس الشيء يطرح على مستوى الجمعيات والنوادي الرياضية وبالتالي فإن التعامل مع الجميع يجب أن يكون على نفس المستوى.

ثم انتقل المجلس إلى عملية التصويت

- ـــ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 25
- ـــ عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17
- ـــ عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 12

سليمان أزواغ	هشام الفايدة
ياسر التزيتي	دينة احكيم
محمد المنتصر	فيصل ابرشان
محمد الصادقي	أحمد لزعر
علية امختاري	
دنيا الصقلي	
محمد جدي	
مالك أزواغ	

- عدد الأعضاء المصوتون بلا: 04
- شكري الدمغي - حفيظة هركاش - عبد الخالق هوشو - محمد بوشيح.
- عدد الأعضاء الممتنعون: 01 : فاطمة الدنفور.

المقرر

استنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عملية التصويت أعلاه، وافق المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر مارس 2024 بأغلبية أعضائه الحاضرين على برمجة الفائض المالي سنة 2024 وفق التعديل والشكل التالي:

ملاحظات OBSERVATION	المبلغ MONTANT	تحديد الفصل DESIGNATION DE LA RUBRIQUE
أشغال متكاملة إصلاحات الطرق	**4.500.000,00**	PROJET INTÉGRÉ- TRAVEAU D'AMÉNAGEMENT URBAINES
الإنارة العمومية (الاعمدة والاسلاك)	**3.900.000,00**	PROJET INTEGRE (TRAVEAUX D'AMENAGEMENT URBAINE- POTEAU ET CABLAGE)
مدفوعات لفائدة شركة المحطة الطرقية	**4.300.000,00**	PARTICIPATION DE LA COMMUNE AU CAPITALE DU SDL GARE ROUTIERE
الإصلاحات الكبرى للمناطق الخضراء	**1.500.000,00**	GROS TRAVAUX D'AMENAGEMENT DES ESPACES VERTS
المراكز التجارية: الإصلاحات والأشغال الكبرى للصيانة	**1.500.000,00**	CENTRES COMMERCIAUX : AMENAGEMENT ET GROS TRAVAUX DE MAINTENANCE
ملاعب القرب	**1.000.000,00**	TRAINS DE SPORT ET DE COMPLEXES SPORTIFS (TERRAINS DE PROXIMITIES)
القناطر	**600.000,00**	LES PONTS
العتاد المعلوماتي والبرمجيات	**206.555,95**	MATERIELLES INFORMATIQUES ET LOGICIEL ET LICENCES ELECTRONIQUE)
بناء مكتبة عمومية	**1.500,000,00**	CULTURE ET BEAUX ART (CONSTRUCTION D'UNE BIBLIOTHEQUE COMMUNAL)
	19.006.555,95	المجموع **TOTAL**

كاتب المجلس **الرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

النقطة السادسة:

- الموافقة على تحويل اعتماد في ميزانية التسيير.

العرض -

في نطاق التدابير الرامية لتسيير أشغال المصالح الجماعية بطريقة ناجحة ومجدية، ومن أجل أداء أفضل والرفع من مستوى مردوديتها سواء فيما يتعلق بصرف الميزانية بشكل معقلن، أو في النظر في احتياجات الجماعة، فقد ارتأى المشرع ضرورة اعتماد تقنيات مرنة في تنظيم مالية الجماعة يمكن بواسطتها للآمر بالصرف إمكانية اللجوء إلى تحويل اعتمادات من فصول إلى أخرى نظرا لما تعرفه أهمية، أو النقص الذي يتبين فيها بعد مرور فترة من السنة المالية.

واعتمادا على النصوص القانونية المنظمة لهذا الميدان، ونظرا للعجز والخصاص الحاصل أو المنتظر حصوله دون شك في فصل الخاص **بمصاريف تنفيذ الأحكام القضائية واتفاقات الصلح** بميزانية التسيير، وبعد الدراسة في بنود الميزانية و الاعتمادات المفتوحة في إطارها برسم السنة المالية 2024 قد تم اللجوء إلى عملية التحويل من فصل لأخر حسب الجدول التالي:

ميزانية التسيير

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ
50 40 40 50 52	دفعات لمؤسسة التعاون – الناظور الكبير-	3 900 000,00
	المجموع	**3 900 000,00**
50 10 10 20 21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	3 900 000,00
	المجموع	**3 900 000,00**

وللمجلس الموقر واسع النظر في اتخاذ ما يراه مناسبا في الموضوع.

المناقشة

اكتفى السادة الأعضاء بما ورد في مذكرة العرض أعلاه ثم انتقل المجلس إلى عملية التصويت.

- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء افتتاح الجلسة : 25
- عدد الأعضاء الحاضرين أثناء إجراء عملية التصويت: 17
- عدد الأعضاء المصوتون بنعم : 17

سليمان أزواغ	هشام الفايدة	أحمد لزعر
ياسر التزيتي	محمد بوشيح	
محمد المنتصر	فاطمة الدنفور	
محمد الصادقي	شكري الدمغي	
دنيا الصقلي	عبد الخالق هوشو	
علية امختاري	حفيظة هركاش	
محمد جدي	دينة احكيم	
مالك أزواغ	فيصل ابرشان	

المقرر

استنادا على النتيجة التي أسفرت عنها عماية التصويت أعلاه، وافق المجلس الجماعي لمدينة الناضور المجتمع في إطار في دورته الاستثنائية لشهرمارس 2024 بإجماع أعضائه الحاضرين على تحويل اعتماد مالي في ميزانية التسيير.

الفصل	عنوان الميزانية	المبلغ
50 40 40 50 52	دفعات لمؤسسة التعاون – الناظور الكبير-	3 900 000,00
	المجموع	**3 900 000,00**
50 10 10 20 21	مصاريف تنفيذ الأحكام القضائية و اتفاقات الصلح	3 900 000,00
	المجموع	**3 900 000,00**

كاتب المجلس

محمد جدي

الـــرئيس

سليمان أزواغ

الرئيس
سليمان أزواغ

وقبل الإعلان عن رفع الجلسة واختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر مارس 2024، تقدم السيد الرئيس بالشكر إلى السيد باشا مدينة الناضور، وإلى كافة السادة الأعضاء، والسادة الحضور الكريم لحضورهم أشغال هذه الدورة، وعن مساهماتهم القيمة ومناقشاتهم البناءة بروح من المسؤولية والجدية. وهكذا وفي حدود الساعة الثانية والنصف (14.30) مساء من نفس اليوم والتاريخ المشار إليهما أعلاه، أعلن السيد الرئيس عن إنهاء أشغال هذه الدورة بتلاوة نص البرقية المرفوعة إلى السدة العالية بالله صاحب الجلالة والمهابة الملك محمد السادس نصره الله وأيده.

كاتب المجلس **الـــرئيس**

محمد جدي **سليمان أزواغ**

الرئيس:
سليمان أزواغ

بسم الله الرحمان الرحيم

برقية ولاء وإخلاص مرفوعة إلى السدة العالية بالله
حضرة صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وأيده

مولاي أمير المؤمنين وحامي الملة والدين جلالة الملك
محمد السادس أيدكم الله بعونه ونصركم بنصره المتين.

نعم سيدي أعزك الله؛

بعد تقديم فروض الطاعة والولاء، يتشرف خديم الأعتاب الشريفة رييس مجلس جماعة الناظور، أصالة عن نفسه ونيابة عن كافة السيدات والسادة أعضاء المجلس الجماعي وساكنة المدينة، بمناسبة اختتام أشغال الدورة الاستثنائية لشهر مـــارس2024، أن يرفع إلى جنابكم الشريف أسمى آيات الولاء الصادق والإخلاص المتين، ويعبر لكم عن أصدق مشاعر التقدير والامتنان مقرونة بأصدق مشاعر التعلق المتين بأهداب العرش العلوي المجيد.

فعلى هدي إرادتكم السامية يا مولاي، وتوجيهاتكم النيرة فيما يخص النهوض بالتنمية الشاملة والمستدامة، والرقي بمجال تدبير الشأن العام تعزيزا لبناء مغرب التقدم والحداثة والديمقراطية الذي ما فتئت جلالتكم تسهرون على إرساء قواعده، واهتمامكم اللامتناهي بتطلعات شعبكم الوفي في كل الميادين والمجالات، إلا عربونا على الرعاية الشاملة لرعاياكم بكل ربوع المملكة الشريفة.

حفظكم الله يا مولاي بما حفظ به الذكر الحكيم، وأبقاكم ذخرا وملاذا لشعبكم الوفي، وأدام على جلالتكم نعمة النصر والتمكين وأطال عمركم، وسدد خطاكم وأقر عينكم بولي عهدكم المحبوب صاحب السمو الملكي الأمير المبجل مولاي الحسن وشد عضدكم بأخيكم المولى رشيد وساير أفراد الأسرة الملكية الشريفة، إنه سميع مجيب، وعلى الاستجابة قدير، والســـلام على المقام العالي بالله ورحمته تعالى وبركاته.

وحرر بالناظور يوم الأربعاء09 رمضان 1445ه
الموافق ل 20 مـــــارس 2024.

خديم الأعتاب الشريفة
رييس مجلس جماعة الناظور
سليمان أزواغ

للرئيس:
سليمان أزواغ